الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان الحقوق

تخصص قانون الأعمال

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان

تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل القانون 22-18

إعداد الطالبين:

- بن شبحة المسعود
- بوخروبة محمد الصادق

إشراف الأستاذ:

أ.د بقة عبد الحفيظ

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
أ.د. صغير بيرم عبد المجيد	أستاذ	جامعة المسيلة	رئيسا
أ.د. بقة عبد الحفيظ	أستاذ	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
د. ياحي مريم	أستاذ	جامعة المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - المسيلة

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بن شحة المسعود الصفة: طالب، أستاذ، باحث سنة ثانية ماستر

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200360541 والصادرة بتاريخ 2016-04-25

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: تشجيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر في ظل القانون 22-18

أصرح بشرفي أني التزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 16-جوان-2023

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - المسيلة

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بوخروبة محمد الصادق الصفة: طالب، أستاذ، باحث السنة الثانية ماستر

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200334O والصادرة بتاريخ 24 أفريل 2016

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: تشجيع الإستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل القانون 22-18

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 16 جوان 2023

توقيع المعني (ة)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ

﴿نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾

صدق الله العظيم

الآية 76 من سورة يوسف

شكر وعرفان

قال عزّ وجل: ﴿ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ﴾

الحمد لله فاطر السماوات والأرض المصبغ نعمه على خلقه ظاهرة وباطنة، حمدا كثيرا طيبًا مباركًا فيه على ما أنعم علينا ووفقنا لإتمام هذه الدراسة، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

واهتداء بقول رسول الله ﷺ: ﴿ من لا يشكر الناس لا يشكر الله ﴾

نتوجه بجزيل الشكر إلى مشرفنا الأستاذ الدكتور عبد الحفيظ بقة الذي رافقنا بتوجيهاته ونصائحه خلال إعداد هذا البحث، وعلى كل ما قدمه لنا طوال مسارنا الدراسي،

كما نتوجه بالشكر الخالص لأعضاء لجنة المناقشة

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل أساتذتنا الكرام الذين ساندونا طوال مسارنا الدراسي،

وكل من ساعدنا في إنجاز هذا البحث

لكم كامل الشكر والتقدير.

بن شبحة المسعود

بوخروبة محمد الصادق

إهـداء

إلى من لهما كامل الفضل عليّ بعد الله في كل ما وصلت إليه، إلى من غرسا فيّ حب العلم وطلبه، والديّ العزيزين.

إلى من كان لي سندا ورفيقا، أبي محمد رحمه الله وجعل مثواه جنّة الفردوس الأعلى، إلى حبيبتي وقرة عيني التي أنارت دربي ولم تدخر جهدا في تعليمي وتربيتي أمي كاملة حفظها الله ورعاها،

أهدي هذا العمل

إلى من شُدّ عضدي بهم، إخوتي وأخواتي، إلى افراد عائلتي جميعهم دون استثناء

إلى أصدقائي وأحبائي كلٌّ باسمه ومقامه

إلى كل من شجعني ودعمني وكان بجانبي

وإلى كلّ من له فضل عليّ

أهدي هذا العمل .

المسعود بن شبحة

إهـداء

إلى كل من نطق بكلمة التوحيد لسانه وصدقها قلبه، إلى كل من صلّ على خير البرية محمد عليه الصلاة والسلام.

إلى من تطيب أيامي بقربها ويسعد قلبي بهناءها إلى أغلى كائن في الوجود . . .أمي.

إلى سندي المتين وأنيسي المعين أبي الغالي وإلى الأب الروحي عبد الله العضد المتين والمنبع المعطاء وأمي الثانية فتيحة حفظها الله من كل شر.

إلى دفئ البيت أخي الغالي وزهرات البيت أخواتي وإلى كل الأهل والأقارب.

إلى كل من ساعدني على إنجاز هذا العمل، إلى رفقاء الدرب أصدقائي وزملائي الذين كانوا بمثابة الإخوة.

إلى كل هؤلاء وبأسمى معاني الحب والوفاء أهدي هذا العمل .

محمد الصادق بوخروبة

قائمة المختصرات

ق م ج: القانون المدني الجزائري

ق ت ج: القانون التجاري الجزائري

ج ر: الجريدة الرسمية

ص: الصفحة

مقدمة

يؤدي الاستثمار دورا هاما في التنمية الوطنية للدول في جوانب عديدة، سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية، ويعتبر الاستثمار الأجنبي بالخصوص أحد الآليات المستخدمة في التنمية الاقتصادية، إذ ساهم في تنمية اقتصاديات عدة دول، فقد واجهت العديد من الدول خاصة النامية منها أزمات مالية واقتصادية حادة، وتحديات تنموية مست عدة مجالات، ما دفعها إلى تغيير نظرتها للاستثمار، لذلك تتنافس الدول على تشجيع وجذب المستثمرين خاصة الأجانب، ما يرجع عليها بالأرباح والدفع بعجلة الاقتصاد جرّاء استقطاب رؤوس الأموال، التي توفر السيولة النقدية وإدخال التقنية والتكنولوجيا وتوفير مناصب الشغل.

وقد مرّت الجزائر بعدة تقلبات اقتصادية، إذ تبنت النظام الاشتراكي كخَيَار بعد الاستقلال، حيث تميزت هذه الفترة بالاعتماد على قطاع المحروقات كمصدر رئيسي للمداخيل، بالإضافة إلى تدخل الدولة في جميع الميادين الاقتصادية، لكن حاجة الجزائر إلى الأموال جعلها تقدم تنازلات وتصدر قوانين بهدف جذب رؤوس الأموال الأجنبية، فأصدرت القانون رقم 63-277 المتعلق بالاستثمار[1]، والقانون رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمار[2] في فترة الستينات، أما خلال فترة الثمانينيات تم إصدار قوانين تعدّ أكثر انفتاحا على الاستثمار الوطني الخاص والأجنبي، متمثلة في القانون رقم 82-13 المتعلق بتأسيس شركات الاقتصاد المختلط وسيرها[3]، ثم القانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية[4].

ولكن اشتد الأمر بعد الأزمة التي مرت بها الجزائر في فترة الثمانينات جرّاء انخفاض أسعار البترول، الذي أدى إلى عجز كبير في ميزانية الدولة ودفعت بها إلى اللجوء للاستدانة

---

[1] انظر القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963، المتعلق بالاستثمار، ج ر، العدد 53، بتاريخ 2 أوت 1963 (ملغى).

[2] انظر القانون رقم 66-284 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1386 الموافق 15 سبتمبر سنة 1966 يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر، العدد 80، بتاريخ 17 سبتمبر سنة 1966 (ملغى).

[3] انظر القانون رقم 82-13 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، ج ر، العدد 35، بتاريخ 31 غشت سنة 1982 (ملغى).

[4] انظر القانون رقم 88-25 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر، العدد 28، بتاريخ 13 يوليو سنة 1988 (ملغى).

الخارجية من صندوق النقد الدولي، وما كان لها من أثر على زيادة حجم المديونية الخارجية، فظهرت بهذا هشاشة النظام الاقتصادي المتبنى آنذاك، ما جعلها تتخلى عن النهج الاشتراكي وتتوجه نحو اقتصاد السوق ونظام الدولة الداعمة بدل الدولة المتدخلة أو المقاوِلة، من خلال اعتماد عدة إصلاحات هيكلية وجوهرية في العديد من الجوانب الاقتصادية، القانونية والسياسية، فقد اعترف المشرع الجزائري لأول مرة بمبدأ حرية الاستثمار ضمن القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، وبدأ بتبني المفهوم الموسع للاستثمار من خلال فتح المجال أمام المستثمر الأجنبي بتمويل نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة[1].

ولأجل الانفتاح أكثر على الاستثمارات الأجنبية وتشجيعها، ورفْع القيود والعراقيل وإحداث القطيعة مع القوانين السابقة التي كانت في ظل النظام الاشتراكي، سعت الجزائر إلى إصدار جملة من القوانين المتعلقة بالاستثمار، بداية بالمرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[2]، إذ تبنى عدة مبادئ أساسية للاستثمار كما تضمن عدة ضمانات وتحفيزات، ولكن كان هنالك ضعف في جذب الاستثمارات الأجنبية خاصة مع فترة عدم الاستقرار السياسي والأمني التي مرت بها الجزائر، بالإضافة إلى ما واجهه المستثمر من عراقيل في تنفيذ الاستثمار، ومع صدور الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[3]المعدل بموجب الأمر رقم 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار[4]، الذي رمى إلى تصحيح ما شاب القانون السابق من نقائص، وتعزيز دور الاستثمار وجذب رؤوس الأموال خاصة الأجنبية منها، لكن المستثمر الأجنبي اصطدم بشروط تمييزية ومقيّدة من خلال ما جاء به قانون المالية التكميلي لسنة

[1] انظر المادة 183 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 ابريل سنة 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، العدد 16، بتاريخ 18 ابريل سنة 1990 (ملغى).

[2] انظر المرسوم التشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، العدد 64، بتاريخ 10 أكتوبر سنة 1993 (ملغى).

[3] انظر الأمر رقم 01-03 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، العدد 47، بتاريخ 22 غشت سنة 2001 (ملغى).

[4] انظر الأمر رقم 06-08 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، العدد 47، بتاريخ 19 يوليو سنة 2006 (ملغى).

2009[1] و2010[2] ما أثر على عملية الإقبال على الاستثمار خاصة الأجنبي بالجزائر، ثم أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[3]، الذي اتبع فيه المشرع نفس نهج القوانين السابقة لتشجيع الاستثمار لكن بضمانات ومزايا أكثر تحفيزا، وعلى الرغم من هذا بقي الإقبال على الاستثمار بالجزائر ضعيفا.

وبعد الحالة الاقتصادية للدولة التي تزامنت مع الحراك الشعبي وأزمة كورونا العالمية التي أثرت على الاقتصاد بشكل كبير، قامت الدولة الجزائرية بإعادة النظر في قانون الاستثمار، فتم إصدار القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار[4]، من أجل تشجيع الاستثمار الأجنبي وإنعاش التنمية الاقتصادية الوطنية.

ومن المعلوم أنّ المستثمر الأجنبي لا يتخذ قراره بالاستثمار في دولة ما إلا بناء على ما تقدمه هذه الأخيرة من ضمانات ومزايا في قوانينها، خاصة في ظل التنافس الكبير على جلب الاستثمارات الأجنبية بين الدول النامية، ولهذا فإنّ تشجيع الاستثمار يقتضي توفير عدة ضمانات ومزايا محفزة على الاستثمار، لذلك نص المشرع الجزائري على هذه الأخيرة في قوانين الاستثمار وآخرها القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار[5]، بهدف تحسين مناخ الاستثمار وتهيئة بيئة ملائمة وأكثر استقرارا لجذب الاستثمارات الأجنبية.

وتكمن أهمية الموضوع في دور الاستثمار الأجنبي وتأثيره على العديد من الميادين في الدولة وبالخصوص الجانب الاقتصادي، وذلك عن طريق إنعاش الحركية الاقتصادية والمساهمة في التنمية الوطنية، كما تظهر هذه الأهمية من خلال اهتمام وتوجه الدول ومنها

---

[1] الأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر، العدد رقم 44، بتاريخ 26 جويلية 2009.

[2] انظر القانون رقم 10-01 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر، العدد 49، بتاريخ 29 غشت سنة 2010.

[3] انظر القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوّال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، العدد 46، بتاريخ 3 غشت سنة 2016 (ملغى).

[4] انظر القانون رقم 22-18 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر، العدد 50، بتاريخ 28 يوليو سنة 2022.

[5] انظر القانون رقم 22-18 المشار إليه سابقا.

الجزائر لتشجيع الاستثمار وجذب رؤوس الأموال الأجنبية، بإصدار قوانين متعلقة بالاستثمار تدفع المستثمرين وتحفزهم على مباشرة الاستثمار داخل الدولة.

لذلك فقد دفعتنا عدة أسباب موضوعية تتمثل في كون أنّ هذا الموضوع حديث الساعة، خاصة مع الظروف الاقتصادية التي تمر بها الجزائر، بالإضافة إلى ما يكتسيه الاستثمار الأجنبي من أهمية للاقتصاد الوطني، وأسباب شخصية تتعلق بالميول للبحث والدراسة في مجال الاستثمار، والمساهمة في إثراء الدراسات القانونية في مجال الاستثمار خاصة فيما يتعلق بالقانون الجديد رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

وتتلخص أهداف الدراسة في تسليط الضوء على ما جاء به قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 لتشجيع الاستثمار، وما تداركه هذا القانون من نقائص كانت في القوانين السابقة، وإبراز مختلف الضمانات والمزايا التي يطمح من خلالها المشرع إلى استقطاب المستثمرين ورؤوس الأموال الأجنبية.

اقتضت معالجة موضوع بحثنا الإطلاع على الدراسات السابقة، التي اهتمت بموضوع الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل القانون رقم 22-18، فوجدنا عدة دراسات تتقاطع مع موضوع بحثنا، حيث تطرقت في مجملها لمزايا وقيود الاستثمار، بالإضافة إلى الأجهزة المكلفة بالاستثمار، بينما ركزنا نحن في بحثنا على دراسة وتحليل مختلف الضمانات والمزايا التي جاء بها القانون رقم 22-18 لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية، ومن بين هذه الدراسات نذكر على سبيل المثال أطروحة الدكتوراه للباحثة بن عميروش ريمة، تخصص قانون، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الموسومة بعنوان " **تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز**"، التي نوقشت بتاريخ 23 مارس 2023، حيث أثارت الإشكالية الآتية: **إلى أي مدى يمكن القول أنّ الجزائر قد وفقت من خلال منظومتها القانونية المؤطرة للاستثمار في تحقيق الموازنة بين ضرورة خلق مناخ ملائم لاستقطاب الاستثمار من جهة، وبين حماية الاقتصاد الوطني من جهة أخرى؟**

حيث قسمت الباحثة دراستها إلى بابين، فتطرقت في **الباب الأول** إلى مدى تكريس الإطار القانوني المحفز للاستثمار في الجزائر، وتناولت تبيان حدود جاذبية الاستثمار في

الباب الثاني، وخلصت إلى أنّ الإصلاحات التي قامت بها الجزائر خلال السنوات الأخيرة، لا تزال غير كافية ولم تحقق الأهداف المتوخاة منها، إضافة إلى أنّ نظرة المستثمر للبلد المضيف للاستثمار لا تُبنى فقط على الامتيازات الجبائية، وإنّما أيضا على حجم العوائق والحواجز التي يواجهها، كما خلصت إلى أنّه على الرغم من دور الامتيازات الجبائية في استقطاب الاستثمارات لكن مساهمتها تبقى ضعيفة، خاصة بالنسبة للقطاعات البديلة لقطاع المحروقات.

بالإضافة إلى المقال القانوني للباحثة قندوز فتيحة، من جامعة الجلفة، كلية الحقوق، المنشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية سنة 2023، العدد الأول (المجلد 10)، والمعنون بـ: **الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار**، والتي تطرقت إلى سياسة الأنظمة التحفيزية للإستفادة من المزايا التي جاء بها قانون الاستثمار رقم 22-18، وأيضا المقال القانوني للباحث لعشاش محمد، من جامعة البويرة، كلية الحقوق، المنشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية سنة 2023، العدد الأول (المجلد الثامن)، تحت عنوان **الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18**، حيث تناول الإطار المؤسساتي الذي تضمنه القانون الجديد رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

وهذا ما يقودنا لطرح الإشكالية الآتية: **كيف ساهم القانون رقم 22-18 في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر واستقطاب الاستثمارات الأجنبية؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي لدراسة مختلف النصوص القانونية مستعينين بالمنهج المقارن في بعض المواضع، بالإضافة إلى المنهج الوصفي في معالجة الأجهزة المكلفة بالاستثمار، ومختلف المزايا التي جاء بها قانون الاستثمار رقم 22-18.

وقد ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين، حيث تعلق **الفصل الأول** منه بالضمانات التي جاء بها المشرع الجزائري في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، إذ تضمن **المبحث الأول** الضمانات الموضوعية للاستثمار الأجنبي في القانون رقم 22-18، في حين تضمن **المبحث الثاني** الضمانات الإجرائية للاستثمار الأجنبي في القانون رقم 22-18، أما **الفصل الثاني** فتعلق بالمزايا الممنوحة للاستثمار الأجنبي في القانون رقم 22-18، حيث خُصص **المبحث الأول** لمزايا الأنظمة التحفيزية المستحدثة في القانون رقم 22-18، بينما تم في

المبحث الثاني دراسة شروط الاستفادة من المزايا المقررة في القانون رقم 22-18، وفي الأخير تمّ إنهاء البحث بخاتمة تضمنت جملة من أهم النتائج المتوصل إليها، وبعض الاقتراحات.

الفصل الأول: ضمانات الاستثمار الأجنبي في القانون رقم 22-18

من أجل خلق مناخ مناسب للاستثمار يحفز المستثمرين الأجانب على التوجه للاستثمار في دول معينة، يستدعي الأمر توفير ما يضمن للمستثمرين نجاح استثماراتهم وتحقيق الأرباح التي تسعى إليها، بالإضافة إلى الحفاظ على هذه الاستثمارات، ولأجل ذلك وضع المشرع الجزائري العديد من الضمانات في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار تحسينا لبيئة الاستثمار في الجزائر، إذ يطمح إلى ترغيب المستثمرين خاصة منهم الأجانب على الاستثمار في الجزائر، فتناول عدة ضمانات منها ما يتعلق بموضوع الاستثمار ومنها ما يتعلق بالإجراءات المتعلقة بالاستثمار.

ولتوضيح فحوى هذه الضمانات سنقوم بدراسة الضمانات الموضوعية للاستثمار الأجنبي التي جاء بها القانون رقم 22-18 **(المبحث الأول)**، ثم سنتطرق إلى الضمانات الإجرائية للاستثمار الأجنبي في ظل نفس القانون **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الضمانات الموضوعية للاستثمار الأجنبي في القانون رقم 22-18

يتطلب تشجيع الاستثمار الأجنبي توفير عدة ضمانات للمستثمر بهدف حثه على الاستثمار في دولة ما، وتشجيعا للاستثمار الأجنبي ومن أجل تحقيق التنمية الاقتصادية الوطنية نص المشرّع الجزائري على عدة ضمانات في قوانين الاستثمار وآخرها القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، ومنها ما يدور موضوعها حول حقوق المستثمر وحماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، ولتوضيح هذه الضمانات أكثر سوف يتم التطرق إلى دراسة الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي **(المطلب الأول)**، ثم الضمانات المالية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في القانون رقم 22-18

قدّم المشرع الجزائري في قانون الاستثمار رقم 22-18 عدة مبادئ أساسية تهدف إلى توفير الحماية لضمانات الاستثمار **(الفرع الأول)**، كما جاء بضمانات تتعلق بحماية المستثمر من خطر نزع الملكية الذي يمكن أن يُتّخذ ضده من الدولة، زيادة على حماية حقوق الملكية الفكرية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تكريس المبادئ الأساسية للاستثمار

من أجل جذب الاستثمارات الأجنبية[1] وتشجيعها في الجزائر، سعى المشرع الجزائري إلى تكريس بعض المبادئ الأساسية الجاذبة للاستثمار، وأوردها في شكل ضمانات ضمن قوانين الاستثمار، وآخرها القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، ذلك أنّ المستثمر يفضّل الدول المضيفة التي تضمن حرية الاستثمار **(أولا)**، وتعامل الاستثمارات بمساواة وشفافية **(ثانيا)**، أضف إلى ذلك أنّ تغيير القوانين من طرف الدولة المضيفة وارد، وقد يؤثر على الاستثمارات بشكل أو بآخر، لذلك فإن ضمان الاستقرار التشريعي **(ثالثا)** يطمئن المستثمر على اتخاذ قراره بالاستثمار.

أولا: ضمان حرية الاستثمار

حرصا من المشرع الجزائري على توفير المناخ الملائم للاستثمار، تم الأخذ بمبدأ حرية الاستثمار ضمن قانون الاستثمار رقم 22-18 باعتباره إحدى ضمانات الاستثمار في الجزائر، لذلك سنتطرق إلى المقصود بمبدأ حرية الاستثمار **(1)**، ثم إلى تكريس هذا المبدأ في قانون الاستثمار **(2)**.

1- المقصود بمبدأ حرية الاستثمار: تعتبر حرية الاستثمار من الحريات المتفرعة عن حرية التجارة والصناعة أو ما يسمى "**بالحرية الاقتصادية**"، لكن لهذه الحرية حدود تتعلق بالمصلحة العامة وضرورة الحفاظ على النظام العام، إذ يسمح للسلطات العمومية بالتدخل في المجال الاقتصادي لتحقيق مثل هذه الأهداف.[2]

والمقصود بمبدأ حرية الاستثمار أنّ كل شخص طبيعي أو معنوي محلي أو أجنبي، حر في الولوج إلى النشاط الاستثماري[3]، وبالتالي فإن حرية الاستثمار تتعلق بحرية المستثمر في

---

[1] يقصد بالاستثمارات الأجنبية: «**الاستثمارات التي يمتلك رأسمالها كلّيا أو جزئيا أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب، وتستفيد من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه**»، المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 مؤرّخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر، العدد 60، بتاريخ 18 سبتمبر سنة 2022.

[2] عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2014، الجزائر، ص 188 و189.

[3] عبد الرزاق رحموني، الضمانات القانونية للاستثمار في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2021-2021، ص 30.

إنشاء الاستثمارات، واختيار نشاطاتها، والرأسمال المخصص لها وإدارتها، بالإضافة إلى التحرر من القيود والعراقيل التي قد تصدر من الإدارة، والتي تؤدي إلى تعطيل الاستثمارات أو الحيلولة دون إنشائها[1].

يمكن قياس حرية الاستثمار بالاستعانة بمؤشرات تنظيمية، تتمثل في تخلي الدولة المضيفة عن آلية الترخيص المسبق، بالإضافة إلى مؤشرات مالية، تتمثل في منح حرية الحركة لرؤوس الأموال الخاصة.[2]

2- تكريس مبدأ حرية الاستثمار في القانون رقم 22-18: تم إصدار المرسوم التشريعي رقم93-12، وقد أحدث هذا الأخير ثورة في مجال قانون الاستثمار بتكريسه لأول مرة لمبدأ حرية الاستثمار في نص المادة 03 منه[3]، وبصدور الأمر رقم 01-03 الذي نص في المادة 04 منه على أن تنجز الاستثمارات في حرية تامة وفقا لمبدأ حرية التجارة والصناعة المكرس في دستور 1996[4].

وباعتبار مبدأ حرية الاستثمار جزءا من هذا المبدأ العام[5]، تمت دسترة مبدأ حرية الاستثمار والتجارة لأول مرة في المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016[6]، كما أُدرج في آخر تعديل للدستور سنة 2020 في المادة 61 الحق في التجارة والصناعة والاستثمار والمقاولة[7]، وبصدور القانون رقم 22-18 كرس المشرع بموجبه في المادة 03 حرية الاستثمار

---

[1] مليكة أوباية، "حرية الاستثمار في القانون الجزائري: "تكريس دستوري وتقييد تشريعي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة تيزي وزو، العدد 01 (المجلد 17)، 31-12-2022، ص 345.

[2] عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2006، الجزائر، ص 575.

[3] بن عميروش ريمة، "حرية الاستثمار: من مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري"، السياسة العالمية، جامعة الصديق بن يحيى-جيجل، العدد 02، ديسمبر 2017، ص 101.

[4] يوسفات علي هاشم/ حمادي رضا/ سماح مقران، "المبادئ المكرسة لحماية الاستثمار الأجنبي"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد العاشر، 01-06-2018، ص 263.

[5] غبولي منى/ طوبال عبد السلام، "الضمانات القانونية لمبدأ حرية الاستثمار في ظل القانون 16-09 "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد 01 (المجلد 06)، جوان 2021، ص 1222.

[6] انظر المادة 43 من القانون رقم 16-09 المشار إليه سابقا.

[7] انظر المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر، العدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

بنصها: «**يكرس هذا القانون المبادئ الآتية: حرية الاستثمار...**»[1]، وقد حدد لأول مرة الشخص المعني بحرية الاستثمار على خلاف ما كان عليه في القوانين السابقة، لذلك فإنّ المعني بحرية الاستثمار حسب نص المادة 03 هو: " **كل شخص طبيعي أو معنوي وطني كان أو أجنبي مقيم أو غير مقيم يرغب في الاستثمار**"[2]، وهو ما أكده المشرع في الفقرة الأولى من المادة 05 من نفس القانون[3].

ثانيا: ضمان الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات

إنّ التمييز بين المستثمر الأجنبي والوطني من شأنه التأثير على مناخ الاستثمار، وبالتالي نقص جاذبية الدولة المضيفة للاستثمارات، لهذا تعتبر المساواة بين المستثمرين **(1)**، والتعامل مع الاستثمارات بشفافية **(2)**، من أهم عوامل توفير المناخ الملائم للاستثمار.

1- **ضمان المساواة في التعامل مع الاستثمارات:** يُقصد بمبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمر الوطني والأجنبي، هو تمكين هذا الأخير من الاستفادة من كل الامتيازات المنصوص عليها في قانون الاستثمار، وبعبارة أخرى يُعامَل المستثمرين الأجانب من قبل الدولة المضيفة بمثل ما يعامل به المستثمرين الوطنيين على قدم المساواة[4]، وقد يتخذ هذا المبدأ عدة أشكال تتمثل في المعاملة وفق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، مبدأ المعاملة الوطنية للمستثمر الأجنبي، مبدأ المعاملة بالمثل، مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة، دون أن تخرج هذه الأشكال في مجملها عن المفهوم العام للمبدأ، والمتمثل في عدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي في المعاملة[5].

تم تكريس هذا المبدأ مع صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار في المادة 38 منه، وأكد عليه المشرع الجزائري في المادة 14 من الأمر رقم 01-03 المتعلق

---

[1] انظر المادة 03 من القانون رقم 22-18 المشار إليه سابقا.

[2] انظر المادة 03 من القانون رقم 22-18 المشار إليه أسابقا.

[3] الكاهنة إرزيل، "نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022 "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق السياسية – جامعة تيزي وزو، العدد 02 (المجلد17)، 30-12-2022، ص 49 و50.

[4] غبولي منى/ طوبال عبد السلام، المرجع السابق، ص 1225.

[5] سالم ليلى، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2012/2011، ص 91.

بتطوير الاستثمار[1]، لكن بصدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وجد المستثمر الأجنبي نفسه أمام نظام تمييزي ألزمه قبول شروط تمييزية معقدة، إلا أنّه تم إعادة النظر في الأحكام المتعلقة بالاستثمار، لمنح ضمانة أكثر فعالية للمستثمرين، فتم تكريس هذا المبدأ دستوريا في المادة 43 من القانون رقم 16-01 المعدل للدستور[2]، بالإضافة إلى تكريسه في المادة 21 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار والتي تنص على: **«مع مراعاة الأحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم.»**،[3] كما تجدر الإشارة إلى أنّ هذه الضمانة تم إدراجها في معظم الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في مجال الاستثمار[4].

كما جسده القانون الجديد للاستثمار رقم 22-18 في المادة 3 التي تنص على ما يلـي: **«يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية: - حرية الاستثمار....، - الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات»**[5]، وبالمقارنة مع النصوص السابقة فإنّ المشرع لم يتعرض في هذا النص إلى الاتفاقيات، رغم توقيع الجزائر للعديد من الاتفاقيات في مجال الاستثمار، كما لم ينص على المساواة في مواجهة الأشخاص الطبيعية والمعنوية الأجنبية والوطنية، واكتفى بتجسيد المساواة في التعامل مع الاستثمارات.[6]

2- **الشفافية في التعامل مع الاستثمارات:** تعد الشفافية من أهم الضمانات التي على أساسها يتخذ المستثمر قراره بالاستثمار في دوله ما، وهذا القرار يتطلب معلومات مكثفة عن بيئة

---

[1] بن هلال نذير/أسياخ سمير، "مكانة مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر: بين التكريس والتقييد"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، العدد 01 (المجلد 07)، 28-06-2021، ص 253.

[2] أيمن سليم/ بن زيدان زوينة، "حرية الاستثمار في ظل التغيرات الاقتصادية (دراسة وفقا لنص المادة 43 من القانون 16-01 المتضمن تعديل الدستور الجزائري)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، العدد 01 (المجلد 56)، 13-07-2019، ص 62.

[3] انظر المادة 21 من القانون رقم 16-09 الشار إليه سابقا.

[4] بن هلال نذير/أسياخ سمير، المرجع السابق، ص 253.

[5] انظر المادة 03 من القانون رقم 22-18 المشار إليه سابقا.

[6] امقران راضية، "ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مخبر قانون الأسرة جامعة الجزائر1، العدد الأول (المجلد السابع)، 19-03-2023، ص 3413.

الاستثمار، فكلما زاد وجود هذه المعلومات زادت معها ثقة المستثمرين في اتخاذ قرار الاستثمار والعكس صحيح[1]، وفي غياب الشفافية قد يجد الفساد المرتع الخصب في الإدارة ويكون وسيلة ضغط وابتزاز للمستثمرين، مما يجعلهم يحجمون عن إنجاز مشاريعهم الاستثمارية[2].

تضمّن القانون رقم 22-18 مبدأ الشفافية في المادة 03 منه والتي تنص على: «**يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية: -حرية الاستثمار...، - الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات**»، بالإضافة إلى ما جاء في المادتين 06 و18 من نفس القانون، بوضع المعلومات المتعلقة بالعقار تحت تصرف المستثمر، بالخصوص عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر، زيادة على التزام الوكالة بإعلام رجال الأعمال ومرافقتهم عبر المنصة الرقمية للمستثمر[3]، أضف إلى ذلك ما جاء في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 فيما يتعلق بمهام الوكالة في مجال الإعلام والتسهيل للمستثمرين.[4]

ثالثا: مبدأ الثبات التشريعي

تلجأ الدول لضمان الثبات التشريعي بهدف طمأنة المستثمرين من الخوف من تغيّر القوانين التي أبرموا عقود الاستثمار[5] خلالها، لذلك فإنّ المشرع الجزائري عرّج على هذا المبدأ باعتباره من ضمانات الاستثمار في الجزائر، وكرسه في قانون الاستثمار رقم 22-18، وللإلمام بالموضوع سنتطرق إلى المقصود بالثبات الشريعي **(1)**، ثم إلى تكريس هذا المبدأ في قانون الاستثمار رقم 22-18 **(2)**.

1-**المقصود بمبدأ الثبات التشريعي:** يقصد بمبدأ الثبات التشريعي تلك الأداة القانونية التي يتم من خلالها حماية المستثمر من المخاطر التي قد يتعرض لها نتيجة تغيير الدولة لقوانينها

---

[1] بقة عبد الحفيظ، "الشفافية في علاقة المستثمر بالإدارة وأثرها على الاستثمار في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد الخامس، 01-03-2017، ص 58.

[2] سليمان حاج عزام، "التلازم بين الاستثمار الناجح ومبادئ الشفافية والديمقراطية"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر- بسكرة -، العدد الثالث (المجلد 04)، 07-12-2016، ص 107.

[3] انظر المادة 06 و18 من القانون رقم 22-18 المشار إليه سابقا.

[4] أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 مؤرّخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر، العدد 60، بتاريخ 18 سبتمبر سنة 2022.

[5] «**كل العقود التي تبرمها الدولة مع شخص من أشخاص القانون الخاص الأجنبي، التي تتعلق بمباشرة الأنشطة التي تدخل في إطار خطط التنمية الاقتصادية للبلاد.**»، نقلا عن حيتم هبة، "عقود الاستثمار الدولية"، حوليات جامعة الجزائر1، كلية الحقوق- سعيد حمدين- جامعة الجزائر1، العدد 02 (المجلد 35)، جوان 2021، ص 48.

والذي يحد من سلطتها التشريعية ولكن لا يجردها منها[1]، أي أنّها عبارة عن شروط بمقتضاها ينص الأطراف صراحة على أنّ قانون الإرادة الذي يسري على العقد عند المنازعة هو القانون المختار، وأحكامه وقواعده نافذة فقط وقت إبرام العقد، مع استبعاد تطبيق أي تعديل يطرأ عليه في وقت لاحق على الشروط المقررة في عقد الاستثمار[2].

ويشكل شرط الاستقرار التشريعي حصانة للمستثمر الأجنبي في مواجهة ما تتمتع به الدولة من سلطات، بوصفها سلطة تشريعية وكذلك سلطة تنفيذية، على اعتبار أنّ معظم عقود الدولة لها طابع إداري يمنح الدولة حق فسخ العقد متى شاءت[3]، وبالتالي يسمح مبدأ الثبات التشريعي بجذب رؤوس الأموال الأجنبية، لأنّه يمثل حماية إضافية للحقوق والامتيازات التي استفاد منها المستثمر[4]، كما يعد الثبات التشريعي استثناء من القاعدة العامة، التي تقضي بخضوع المستثمر لسيادة الدولة التي يمارس فيها نشاطه الاستثماري وخضوعه للتعديلات القانونية التي تطرأ على قوانينها خلال مدة نفاذ العقد[5]، والهدف من هذا التنازل هو تفادي المساس بسلامة العقود المبرمة وضمان سريان الإطار القانوني الذي اتُّخِذت وفقا له الالتزامات التعاقدية[6].

2-**تكريس مبدأ الثبات التشريعي في قانون الاستثمار رقم 22-18:** أدرج المشرع الجزائري مبدأ الثبات التشريعي بداية بالمرسوم التشريعي رقم 93-12، من خلال المادة 39 منه.[7]

---

[1] عماني خديجة/ علاق عبد القادر/بن شنوف فيروز، "آثار مبدأ الثبات التشريعي على عقود استثمار البترول"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي- شلف، العدد 01 (المجلد 07)، 28-06-2021، ص 2794.

[2] بن عشي أمال، "الثبات التشريعي كضمان لحماية المستثمر الأجنبي"، حوليات جامعة الجزائر1، جامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر، العدد 03 (مجلد 34)، 30-09-2020، ص 279.

[3] رحمان أمينة/ بوراي دليلة، "إدراج شرط الثبات التشريعي في عهد الاستثمار كآلية لاستقطاب المستثمر الاجنبي إلى الجزائر"، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج -الجزائر، العدد 02 (المجلد04)، 15-12-2019، ص 132.

[4] والي نادية، "مبدأ الثبات التشريعي بين التكريس القانوني وحماية مصالح الدولة المضيفة للاستثمار"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة أكلي محند ولحاج البويرة، العدد 02 (المجلد 12)، 10-10-2021، ص 511.

[5] محمد أمين طوطاوي/عمارة بلغيث، "تفعيل شرط الثبات التشريعي كضمانة حمائية لصالح المستثمر في القانون الجزائري"، مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة عنابة، العدد 03 (المجلد 04)، 29-12-2021، ص 719.

[6] والي نادية، المرجع السابق، ص 511.

[7] انظر المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المشار إليه سابقا.

كما نص الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار بموجب المادة 15 على مبدأ الثبات التشريعي[1]، إضافة إلى ذلك، أكد المشرع على هذا المبدأ ضمن المادة 22 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.[2]

وبصدور القانون رقم 22-18 تم تكريس مبدأ الثبات التشريعي، ويظهر ذلك من خلال المادة 13 منه، والتي تنص على: **«لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة»**، ويظهر ذلك أيضا من خلال الفقرة الأولى من المادة 38 من نفس القانون، التي تنص على: **«يحتفظ المستثمر بالحقوق والمزايا المكتسبة بطريقة قانونية بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون»**[3].

وبناء عليه، لا تطبق التعديلات والقوانين الجديدة المتعلقة بالاستثمار على الاستثمارات المنجزة في ظل القوانين السابقة، حيث يبقى عقد الاستثمار خاضعا للقانون الذي أنشئ في إطاره[4].

كما أنّ المشرع الجزائري قد خير المستثمر الأجنبي في حال صدور تعديل أو قانون جديد متعلق بالاستثمار بين أن يبقي القانون الذي صدر وقت تحرير العقد الاستثماري أو اختيار القانون الجديد وهو ما يعرف بالتدعيم التشريعي.[5]

الفرع الثاني: ضمان حماية ملكية المستثمر وحقوق الملكية الفكرية

يعد الحفاظ على ملكية المشروع الاستثماري من أهم ما يضعه المستثمر في الاعتبار أثناء اتخاذه لقرار الاستثمار في دولة ما، فقد يتخوف من فقد وخسارة مشاريعه الاستثمارية إذا لم تتوفر الضمانات الكافية لحمايتها، لذلك فإنّ ضمان الدولة المضيفة للاستثمار حماية ملكية

---

[1] انظر المادة 15 من الأمر رقم 01-03 المشار إليه سابقا.

[2] انظر المادة 22 من القانون 16-09 المشار إليه سابقا.

[3] انظر المادتين 13 و01/38 من القانون رقم 22-18 المشار إليه سابقا.

[4] حيرش نور الدين/ يحياوي سعاد، "موقف المشرع الجزائري من شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار الأجنبي"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة معسكر، العدد 01 (المجلد 06)، 01-01-2021، ص 559.

[5] بوستة جمال، "الثبات التشريعي وتأثيره على مناخ الاستثمار"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعه أم البواقي- الجزائر، العدد 02 (المجلد 05)، 06-06-2022، ص 117.

المستثمر من أخطار نزع الملكية **(أولا)** يعتبر محفزا هاما للاستثمار فيها، بالإضافة إلى حماية الملكية الفكرية **(ثانيا)**، الذي أصبح عاملا أساسيا لتشجيع الاستثمار، خاصة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية التي تتطلب حماية الملكية الفكرية الخاصة بها.

أولا: ضمان عدم نزع الملكية

قد تتخذ الدولة المضيفة في علاقتها بالمستثمر عدة تصرفات من شأنها أن تؤثر على حقوق هذا الأخير، وتجعل المستثمرين المحتملين ينظرون إلى التزام الدولة بتعهداتها نظرة تخوف، ومنها نزع ملكية المستثمر **(1)**، لهذا فإنّ المشرع الجزائري نص على حماية ملكية المستثمر كضمان للاستثمار في الجزائر **(2)**.

1- المقصود بضمان عدم نزع الملكية: يعتبر ضمان عدم نزع الملكية من أهم الضمانات التي تقدمها الدولة لصالح المستثمر، ويقصد به عدم التعرض بنزع ملكية المشروع الاستثماري من المستثمر بمختلف أشكالها سواء تعلق الأمر بالاستيلاء أو التأميم أو المصادرة، أي عدم تجريد المستثمر من سلطته على المشروع الاستثماري قبل المدة المحددة في العقد.[1]

كما يقصد بنزع الملكية حرمان الشخص من ملكيته ومن الحقوق العقارية جبرًا، من أجل المنفعة العامة، نظير تعويضه عما يلحقه من ضرر، تعويضا عادلا ومنصفا[2]، ويعتبر نزع الملكية للمنفعة العامة، طريقة استثنائية لا يمكن اللجوء إليها إلاّ إذا أدى انتهاج الوسائل الأخرى إلى نتائج سلبية[3].

2- إقرار ضمان عدم نزع ملكية المستثمر في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار: نص المشرع الجزائري على ضمان عدم نزع الملكية بداية في المرسوم التشريعي رقم 93-12 الملغى في مادته 40 التي تنص على: «**لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع تسخير عن طريق الإدارة، ما عدا الحالات التي نص عليها التشريع المعمول به**[4]».

---

[1] حرير أحمد، "الضمانات القانونية لحماية حقوق المستثمرين الأجانب في الجزائر"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مخبر المرافق العمومية والتنمية جامعة الجيلالي ليابس-سيدي بلعباس، العدد 02 (المجلد السادس)، 21-12-2020، ص 125.

[2] سنيسنة فضيلة، "الضمانات والحماية المقررة للاستثمار الأجنبي في الجزائر"، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة طاهري محمد بشار، العدد 02 (المجلد الخامس)، 24-10-2019، ص 943.

[3] عبد النور مبروك، "ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد 02 (المجلد 11)، 31-12-2018، ص 295.

[4] انظر المادة 40 من القانون رقم 22-18 المشار إليه سابقا.

كما تضمن القانون رقم 01-03 ضمان عدم نزع الملكية في المادة 16 منه والتي تنص على: «**لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به**»[1]، والمقصود من إجراء المصادرة الإدارية هو الاستيلاء، والدليل على ذلك هو اعتماد المشرع لمصطلح "**La réquisition**" في النص باللغة الفرنسية.[2]

علاوة على ذلك تضمنت المادة 23 من القانون رقم 16-09 الملغى على ضمان عدم نزع الملكية، بنصها: «**زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به**»[3]، حيث نص المشرع في هذه المادة على الاستيلاء صراحة ورفع كل غموض ولبس دلالي بشأن مصطلح "**المصادرة الإدارية**"[4].

أما بخصوص القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار فقد نصت المادة 10 منه على: «**لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، ويترتب على ذلك تعويض عادل ومنصف**»[5]، والملاحظ هنا أنّ القانون رقم22-18 استعمل كلمة "**تسخير**" التي كان قد استعملها المرسوم التشريعي رقم 93-12 من قبل، ومهما اختلفت التسميات إلا أنّها تؤدي نفس الأثر المتمثل في حرمان المستثمر من ملكية مشروعه الاستثماري، بالإضافة إلى أنّ المشرع لم يفصل في حالات تسخير الاستثمار، وأحال ذلك إلى التشريع المعمول به[6].

---

[1] المادة 16 من القانون رقم 01-03 المشار إليه سابقا.

[2] طيب قبايلي، "حماية ملكية المستثمر في القانون الجزائري وقضاء التحكيم"، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، جامعة بجاية، العدد 02 (المجلد 10)، 28-09-2019، ص 305.

[3] المادة 23 من القانون رقم 16-09 المشار إليه سابقا.

[4] طيب قبايلي، المرجع السابق، ص 305.

[5] انظر المادة 10 من القانون رقم 22-18 المشار إليه سابقا.

[6] عبد الحفيظ بقة، "التدابير القانونية لتشجيع الاستثمار في الجزائر في ظل الأمر 01-03 المعدل والمتمم"، مجلة الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر – بسكرة، العدد الثالث، 2016، ص 138.

كما تعرّض المشرع الجزائري إلى نزع الملكية في القانون المدني في المادة 677 منه بنصها: «**لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون، غير أن للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل**»[1].

إضافة إلى ذلك، تضمن دستور سنة 2020 ضمان عدم نزع الملكية، ويظهر ذلك من خلال الفقرة الثانية من المادة 60 التي تنص على: «**الملكية الخاصة مضمونة. لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون، وبتعويض عادل ومنصف**[2]» .

والجدير بالذكر أنّ المشرع الجزائري نظّم نزع الملكية بموجب القانون 91-11 المتضمن القواعد العامة لنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، هذا في إطار احترام مبدأ الشرعية، والذي يعني مطابقة الإجراءات المتخذة في نزع الملكية للأحكام القانونية العامة التي تحكمه في الدولة المضيفة[3]، ولذلك إذا تم إنهاء اتفاقية الاستثمار بسبب نزع الملكية للمنفعة العامة، فإنّ الدولة المضيفة تلتزم بتعويض مادي للمستثمر الأجنبي من أجل إضفاء الشرعية على إجراءاتها[4].

ثانيا: حماية حقوق الملكية الفكرية

جاء قانون الاستثمار رقم 22-18 بضمانة جديدة لم يتم النص عليها في قوانين الاستثمار السابقة، وهي حماية حقوق الملكية الفكرية، حيث تناولها بموجب المادة 09 منه والتي تنص على: «**تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به**»[5]، ويعتبر هذا التكريس مواصلة لحماية ملكية المستثمر من قبل الدولة بنوعيها، الملكية العينية

---

[1] المادة 677 من القانون رقم 05-10 مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم، ج ر، العدد 44.

[2] انظر المادة 60 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المشار إليه سابقا.

[3] ادريس قرفي، "ضمان حماية ملكية لمستثمر في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر – بسكرة، العدد الثالث، ديسمبر 2016، ص 70.

[4] سينسنه فضيلة، المرجع السابق، ص 943.

[5] انظر المادة 09 من القانون رقم 22-18 المشار إليه سابقا.

للعقارات والمنقولات والملكية الفكرية[1]، ولعل السبب في تدخل المشرع الجزائري لحماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الاستثمار هو أهمية استخدام تلك الحقوق في السوق[2].

وقد تم تكريس حماية حقوق الملكية الفكرية في الدساتير الجزائرية وآخرها في دستور 2020 بموجب المادة 4/74 التي تنص على: **«يحمي القانون الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري»**، بالإضافة إلى ذلك تم تنظيم حماية حقوق الملكية الفكرية بموجب القوانين الآتية:

- الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة له؛
- الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات؛
- الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع؛
- الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة؛

رغم ذلك فإنّ هذه النصوص المنظمة للملكية الفكرية غير مسايرة لتطور التكنولوجيات الحديثة[3].

المطلب الثاني: الضمانات المالية للاستثمار الأجنبي في القانون 22-18

تضمنت قوانين الاستثمار الجزائرية عدة ضمانات سعت من خلالها الدولة الجزائرية إلى استقطاب الاستثمارات خاصة الأجنبية منها، وتعد الضمانات المالية من أهم هذه الضمانات، ومن بين هذه الضمانات المالية الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي **(الفرع الأول)**، وكذا ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه **(الفرع الثاني)**، علاوة على ذلك فإن المشاريع الاستثمارية يمكنها الاستفادة من أراضٍ تابعة للأملاك الخاصة للدولة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: ضمان الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي

نصت المادة 07 من القانون 22-18 على ضمانة جديدة تتمثل في الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية **(أولا)** والتوطين البنكي **(ثانيا)**، لكل من المساهمات الخارجية العينية

[1] الكاهنة إرزيل، المرجع السابق، ص 53.

[2] نفس المرجع، ص 54.

[3] امقران راضية، المرجع السابق، ص 3417.

التي تدخل حصريا في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج، بالإضافة إلى السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية[1].

أولا: الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية

يقصد بالتجارة الخارجية كل عمليات الاستيراد والتصدير للبضائع والخدمات التي يقوم بها متعاملو التجارة الخارجية أو المتعاملين الاقتصاديين.[2]

وبالنسبة لإجراءات التجارة الخارجية فقد نص المشرع الجزائري على إجراء الحصول على ترخيص بالاستيراد والتصدير، ويفهم هذا من المادة 06 من الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديـرها، التـي تنـص علـى: «**يمكن أن تؤسس تراخيص لاستيراد المنتوجات أو تصديرها لإدارة أي تدبير يتخذ بموجب أحكام هذا الأمر أو الاتفاقات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها**»[3].

كما يعتبر الإعفاء من الحقوق الجمركية من الإجراءات المتعلقة بالتجارة الخارجية التي ذكرها المشرع في المادة 27 من القانون رقم 22-18، وطبقا لقانون الجمارك المعدل سنة 2017، يتم الإعفاء من الحقوق الجمركية بناء على طلب يقدمه المصدر أو المستورد إلى الهيئة المعنية[4].

وبالتالي يعفى المستثمر من هذه الإجراءات، إذا تعلق الأمر بالمساهمات الخارجية العينية التي تدخل في إطار عمليات نقل أنشطة من الخارج، وكذلك السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية للاستثمار[5].

ثانيا: الإعفاء من إجراء التوطين البنكي

يُعتبر التوطين البنكي أحد الإجراءات الجوهرية والإلزامية في عمليات التجارة الخارجية، وذلك حسب ما جاء في المادة 29 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المعدل والمتمم بموجب

---

[1] انظر المادة 40 من القانون رقم 22-18 المشار إليه سابقا.

[2] بو لقناطر سهام، "رسم التوطين البنكي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق- جامعة الجزائر1، العدد01 (المجلد 55)، 05-03-2018، ص 453.

[3] المادة 06 من الأمر رقم 03-04 مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر، العدد 43، بتاريخ 30 يوليو سنة 2003.

[4] الكاهنة إرزيل، المرجع السابق، ص 69.

[5] انظر المادة 07 من القانون رقم 22-18 المشار إليه سابقا.

نظام بنك الجزائر رقم 17-02، والتي تنص على: **«تخضع كل عملية استيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد...»**[1].

كما يُقصد بالتوطين البنكي تسجيل عملية التجارة الخاصة بالتصدير أو الاستيراد لدى بنك أو مؤسسة مالية معتمدة[2]، حيث يسمح من الناحية التقنية بمراقبة مبادلات التجارة الخارجية من قبل البنوك وبالاستعانة بمصلحة الجمارك وما تسمح به التشريعات[3].

وبالتالي فإنّ المستثمر يعفى من إجراءات التوطين البنكي، إذا تعلق الأمر بالمساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصريا في إطار عمليات نقل أنشطة من الخارج، وكذلك السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية للاستثمار.[4]

الفرع الثاني: ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه

تعدّ حرية حركة رؤوس الأموال من أهم الضمانات الجاذبة للاستثمارات الأجنبية، إذ أنّها تمثل أحد الأسباب الدافعة لاتخاذ المستثمر الأجنبي قراره بالاستثمار في دولة ما من عدمه.

ونظرا لأهمية هذه الضمانة أدرج المشرع الجزائري حرية حركة رؤوس الأموال في المرسوم التشريعي رقم 93-12 في المادة 12 منه[5]، ثم أكد عليها في المادة 31 من الأمر رقم 01-03[6]، كما أعاد التأكيد عليها في المادة 25 من القانون رقم 16-09[7].

---

[1] انظر المادة 29 من النظام رقم 07-01 مؤرّخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر العدد 31، بتاريخ 13 مايو سنة 2007.

[2] علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 11-12-2014، ص 25.

[3] أحلام بلجودي، "التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة تيزي وزو، العدد04 (المجلد 16)، 31-12-2021، ص 428.

[4] انظر المادة 07 من القانون رقم 22-18 المشار إليه سابقا.

[5] انظر المادة 12 من القانون رقم 93-12 المشار إليه سابقا.

[6] انظر المادة 31 من القانون رقم 01-03 المشار إليه سابقا.

[7] انظر المادة 07 من القانون رقم 22-18 المشار إليه سابقا.

ومع صدور القانون رقم 22-18 كرس المشرع الجزائري ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال في المادة 08، التي يفهم من خلالها أنّ المشرع الجزائري قد اعترف بضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، مع احترام الشروط المنظمة لحركة رؤوس الأموال.[1]

وترتكز حركة رؤوس الأموال على عمليتين أساسيتين هما: عملية التحويل وتتعلق بتحويل رؤوس الأموال من البلد الأصلي للمستثمر الأجنبي إلى الدولة المضيفة للاستثمار، وعملية إعادة التحويل ويقصد بها عملية تحويل الأرباح والعائدات ونتاج التصفية أو التنازل في المشروع الاستثماري من الدولة المضيفة للاستثمار إلى بلده الأصلي[2]، التي تعد من أهم الضمانات التي يجب أن تتوفر لدى الدولة المضيفة لجذب الاستثمارات.

لذلك سنتطرق إلى مضمون الحق في إعادة تحويل رؤوس الأموال الاستثمارية **(أولا)**، ثم إلى الشروط الاستفادة من ضمانة تحويل الأموال الاستثمارية إلى الخارج **(ثانيا)**.

أولا: مضمون الحق في إعادة التحويل رؤوس الأموال الاستثمارية

يمكن أن تستفيد من ضمان إعادة تحويل الرأسمال المستثمر الأموال الاستثمارية المتمثلة في الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه **(1)**، نتاج التنازل وتصفية الاستثمارات **(2)**، مرتبات العمال والتعويضات **(3)**.

1- الرأسمال المستثمَر والعائدات الناجمة عنه: ونتناول فيه تحويل رأسمال المستثمر **(أ)** وعائدات الرأسمال الاستثماري **(ب)**.

أ- **تحويل رأسمال المستثمر:** يمكن للمستثمرين الأجانب تحويل الرأسمال المستثمَر سواء كان نقدا أو عينا إلى الخارج، ويتم التحويل عادة حسب سعر الصرف الذي يحدده بنك الجزائر يوم إجراء التحويل، بالإضافة إلى أنّ هذا التحويل يتم بعملة قابلة للتحويل حسب السعر الرسمي المحدد من قبل بنك الجزائر[3].

---

[1] بن هلال نذير/اسياخ سمير، "المساس بالمبادئ المكرسة في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار: عائق في سبيل خلق مناخ استثماري مشجع في الجزائر"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، العدد 04 (المجلد 15)، 31-12-2020، ص 174.

[2] بهجت بو قطوف، "حركة رؤوس أموال المستثمر الأجنبي في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد العربي التبسي – تبسة، العدد 01 (المجلد 15)، 10-06-2022، ص 285.

[3] عبدلي نعيمة، "دور ضمانة تحويل رأسمال في جلب الاستثمار الأجنبي"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمر ثليجي – الأغواط، العدد الثاني (المجلد الثالث)، 01-05-2020، ص 14.

ب- عائدات الرأسمال الاستثماري: يقصد بالعائدات كل الإيرادات التي يحققها الاستثمار، وهي عبارة عن الأرباح والفوائد[1]، وتستفيد هذه العائدات من ضمان إعادة التحويل المكرس في القانون.

2- تحويل نتاج التنازل وتصفية الاستثمارات: تستفيد الأموال الناتجة عن التنازل أو تصفية الاستثمار من ضمانة حرية تحويل رؤوس الأموال، سواء كان تنازل إرادي كبيع جزء من المشروع الاستثماري المتواجد في الجزائر أو كله، أو كان تنازل غير إرادي ويتمثل في عمليات نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة.[2]

3- تحويل مرتبات العمال والتعويضات

أ- تحويل رواتب العمال الأجانب: تشمل الأجر القاعدي والمكافآت المختلفة التي يتحصل عليها العمال الذين استفادوا من رخص مرتبطة باستثمار ما.[3]

ب- تحويل تعويضات نزع الملكية: يترتب على نزع الملكية عادة ضرر يلحق بالمستثمر الأجنبي، ولجبر هذا الضرر تلجأ الدولة إلى منحه تعويضا مناسبا وفعالا، ويخضع هذا الأخير بدوره إلى عملية التحويل[4]، وطبقا للمادة 08 من القانون رقم 22-18 فإن الأموال القابلة للتحويل حُددت على سبيل المثال وليس الحصر، لأنّه وبالرجوع لنص المادة 10 من نفس القانون نجد المشرع الجزائري نص على حق المستثمرين في التعويض، فكيف ينقل هذا المستثمر مبالغ التعويضات إلى الخارج؟[5]، وبناءً عليه فإنّ التعويضات الناجمة عن نزع ملكية المستثمر تستفيد من ضمان التحويل.

---

[1] عبد الغني حسونة، "حرية إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج كضمانة للاستثمار الأجنبي"، مجلة الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر – بسكرة، العدد الثالث (المجلد الرابع)، ديسمبر 2016، ص 150.

[2] زينب زياني، "تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها الى الخارج كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مخبر العقود وقانون الأعمال كلية الحقوق قسنطينة1 الإخوة منتوري، العدد 02 (المجلد 06)، 22-06-2021، ص 125.

[3] عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص 363.

[4] عادل لموشي/عادل عيساوي، "ضوابط تحويل رؤوس الأموال للمستثمرين الأجانب في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تسمسيلت، العدد 02 (المجلد 06)، 11-12-2021، ص 05.

[5] عماد الدين بركات/مويسي وسام، "ضمانات جذب الاستثمار الأجنبي للجزائر في ضوء القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار"، في مؤلف جماعي بعنوان قانون الاستثمار في الجزائر بين الواقع ورهانات المستقبل- مفاهيم وآفاق-، اعداد واشراف هدى نويوة، الفا للوثائق، قسنطينة- الجزائر، 2022، ص 183.

ثانيا: شروط الاستفادة من ضمانة تحويل الأموال الاستثمارية إلى الخارج

للاستفادة من ضمانة تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناجمة عنها يجب أن تتوفر شروط وضوابط في الاستثمارات مهما كان شكل المساهمات الاستثمارية فيها، سواء كانت مساهمات نقدية **(1)** أو مساهمات عينية **(1)**.

1- الشروط الخاصة بالحصص النقدية: للاستفادة من ضمان التحويل حسب ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 08 من القانون رقم 22-18 فيجب أن تكون الاستثمارات منجزة انطلاقا من حصص في الرأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي ومحررة بعملة حرة التحويل[1]، بالإضافة إلى ذلك يتم التنازل عن قيمة التحويلات للبنك المركزي وذلك وفق تسعيرة، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع[2]، أي يمكن أن تزيد تلك القيمة الدنيا للمشروع حسب سعر السوق والمناخ الاقتصادي العام، فالمستثمر يتمتع بحرية تحويل العائدات الناجمة عن استثماره من مداخيل وأرباح، وكذا مجمع الإيرادات الناتجة مباشرة عن عملية الاستثمار كالرأسمال[3].

وتجدر الإشارة إلى أن عملية إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل تقبل كحصص خارجية، كما تستفيد من ضمان التحويل المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو تصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي، حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية[4].

2- الشروط الخاصة بالحصص العينية: طبقا للفقرة الثالثة من المادة 08 من القانون رقم 22-18، يشترط للاستفادة من ضمان التحويل أن يكون مصدر الحصص العينية خارجيا، وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد التي تحكم إنشاء الشركات، وهو ما تناوله المشرع وفق ما نص عليه القانون التجاري الجزائري.

---

[1] يقصد بعملة حرة التحويل: **«كل عملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية والتي يقوم بنك الجزائر بتسعيرها بانتظام»**، انظر المادة 02 من النظام رقم 09-01 مؤرخ في 21 صفر عام 1430 الموافق 17 فبراير 2009، يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية، المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين، ج ر، العدد 25، بتاريخ 29 أفريل 2009.

[2] انظر المادة 08 من القانون رقم 22-18 المشار إليه سابقا.

[3] رحموني عبد الرزاق/ والي عبد اللطيف، "ضمانة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر للخارج"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد 02 (المجلد 03)، 20-06-2018، ص 284.

[4] انظر المادة 08 القانون رقم 22-18 المشار إليه سابقا.

أ- حالة التأسيس باللجوء العلني للادخار: حيث نصت المادة 601 من القانون التجاري الجزائري على: **«يعين في حالة ما إذا كانت الحصص المقدمة عينية، ماعدا في حالة وجود أحكام تشريعية خاصة، مندوب واحد للحصص أو أكثر بقرار قضائي بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم، ويخضع هؤلاء لأحكام التنافي المنصوص عليها في المادة 715 مكرر06».**[1]

ب- حالة التأسيس دون اللجوء العلني للادخار: نصت المادة 607 من القانون التجاري الجزائري على: **«يشتمل القانون الأساسي على تقدير الحصص العينية. ويتم هذا التقدير بناء على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته. ويتبع نفس الإجراء، إذا تم اشتراط امتيازات خاصة».**[2]

وبالتالي جعل المشرع الجزائري قيدا لتحويل الأموال المستثمرة إلى الخارج، هو أن تكون الأموال المراد إعادة تحويلها قد تم استيرادها في سياق تمويل مشاريع استثمارية برؤوس أموال ذات مصدر خارجي[3]، وما يلاحظ من خلال المادة 08 من القانون رقم 22-18، نجد أن المشرع الجزائري اعتمد على أجنبية الرأسمال لا على جنسية المستثمر للاستفادة من ضمان التحويل[4].

الفرع الثالث: استفادة المشاريع الاستثمارية من أراض تابعة للأملاك الخاصة للدولة

يعتبر توفير الوعاء العقاري من العوامل المحفزة لجذب الاستثمار، خاصة مع تزايد حرية التجارة وحركة رؤوس الأموال عالميا في إطار العولمة الاقتصادية، التي أظهرت مدى تأثير العقار الاقتصادي في صنع قرارات الاستثمار.[5]

---

[1] المادة 601 من القانون رقم 05-02 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-79 مؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر، العدد 101.

[2] المادة 607 من القانون رقم 05-02 المشار إليه سابقا.

[3] عادل لموشي/عادل عيساوي، المرجع السابق، ص 09 و10.

[4] مديحة مخربش، "ضمان إعادة تحويل الأرباح والأموال الاستثمارية إلى الخارج"، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، العدد 02 (المجلد 02)، 25-07-2022، ص 62.

[5] تيشوش فاطمة الزهراء، "دور العقار في التنمية وترقية الاستثمار"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي-الأغواط، العدد 01 (المجلد 01)، 05-05-2017، ص 121.

وعلى اعتبار أن أساس أي مشروع استثماري يكون في مدى توافر العقار الموجه للاستثمار[1]، فقد تناول القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، الاستفادة من أراض تابعة للأملاك الخاصة للدولة بصفة ضمنية في إطار الامتيازات الممنوحة للمستثمرين تحت مسمى "**الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز لإنجاز مشاريع استثمارية**" في المواد 12،13 و14 وغيرها[2].

ولكن بصدور القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار أدرج المشرع الجزائري ضمن المادة 06 منه بشكل صريح إمكانية استفادة المشاريع الاستثمارية القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية من أراض تابعة للأملاك الخاصة للدولة كضمان من ضمانات الاستثمار، وقد نظم المشرع الجزائري الاستفادة من هذه الأراضي بموجب الأمر رقم 08-04 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية[3].

كما أنّ جذب الاستثمار مرهون بمدى تبسيط الإجراءات الإدارية أمام المستثمر، انطلاقا من تكوين الملف إلى غاية الحصول على وعاء عقاري لإنجاز مشروع استثماري[4]، وبغية تبسيط هذه الإجراءات فإنه طبقا للفقرة الثالثة من المادة 06 من القانون رقم 22-18، توضع المعلومات المتعلقة بتوفر العقار تحت تصرف المستثمر من طرف الهيئات المكلفة بالعقار، خاصة من خلال المنصة الرقمية للمستثمر المستحدثة[5]، فوجود هذه المنصة يزيل عقبة كبيرة

---

[1] مجرالي محمد لمين، "إشكالات العقار الاقتصادي ومدى تأثيرها على تدفق الاستثمارات الأجنبية في الجزائر"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحي فارس- المدية، العدد 01 (المجلد 12)، 30-06-2018، ص 02.

[2] لدرع نبيلة، "إشكالية العقار الصناعي في الجزائر وتأثيرها على واقع الاستثمار"، أولويات جامعة الجزائر1، جامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر، العدد 03 (المجلد 35)، سبتمبر 2021، ص 10.

[3] انظر الأمر رقم 08-04 مؤرّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر العدد 49، بتاريخ 3 سبتمبر 2008.

[4] إسماعيل بوقرة، "العقار الصناعي كعائق أمام تشجيع وتطوير الاستثمار بالجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 01 (المجلد 10)، أفريل 2019، ص 528.

[5] انظر المادة 06 من القانون رقم 22-18 المشار إليه سابقا.

أمام المستثمر، وهي التعرف المسبق على نوع العقارات بكل أشكالها المتاحة لغرض الاستثمار، بالإضافة للتعرف على المنطقة الجغرافية التي يتواجد فيها العقار بحكم المساحة الشاسعة التي تتوفر عليها الجزائر[1].

[1] الكاهنة إرزيل، المرجع السابق، ص 71.

المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية للاستثمار الأجنبي

يُعد تبسيط الإجراءات المتعلقة بالاستثمار من أهم ما يحفز المستثمر على المباشرة في عملية الاستثمار، إلاّ أنه قد يصطدم ببعض التصرفات البيروقراطية من قِبل الإدارات التي تكون سببا في عرقلة تقدم استثماره وحصوله على الضمانات والتحفيزات التي يمكن أن يستفيد منها، لذلك تقدم الدول ضمانات إدارية لمساعدة المستثمر على مباشرة استثماره بأسهل الطرق، بالإضافة إلى مرافقته لتذليل كافة صعوبات التي قد تواجهه، ومن جهة أخرى يحتاج المستثمرون إلى الطمأنينة حيال استثماراتهم في حالة مواجهة أي نزاع متعلق بالاستثمار، ويستلزم ذلك ضمان تمكين المستثمر من حق التقاضي للحفاظ على كافة حقوقه المتعلقة باستثماره، ومن هذا المنطلق سنتناول في هذا المبحث الضمانات الإدارية **(المطلب الأول)** بالإضافة إلى الضمانات القضائية **(المطلب الثاني)** للاستثمار الأجنبي في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

المطلب الأول: الضمانات الإدارية للاستثمار الأجنبي

ما يشجع المستثمر للمبادرة في الاستثمار بدولة ما هو توفر النظام الإداري الملائم الذي يشجعه على الاستثمار، لذلك يُعد وجود أجهزة مكلفة بالاستثمار **(الفرع الأول)** معززا لنجاح المشاريع الاستثمارية، ورغم ذلك فإن المستثمر قد يواجه بعض المعيقات كرفض منحه مزايا الاستثمار لاستثماره القابل للاستفادة من المزايا، لأجل هذا، أنشأ المشرع الجزائري لجنة وطنية عليا للطعون المتعلقة بالاستثمار **(الفرع الثاني)** تمكن المستثمر الذي يرى أنه قد غُبن في إطار تطبيق القانون رقم 22-18 أن يرفع طعنه أمامها، زيادة على ذلك، فإن ضمان حق المستثمر وحريته في التصرف في استثماره سواء بالتنازل أو التحويل **(الفرع الثالث)** يعتبر من أهم الضمانات التي يأخذها المستثمر بالحسبان أثناء اتخاذه لقراره بالاستثمار.

الفرع الأول: الأجهزة المكلفة بالاستثمار

قد تواجه المستثمر الراغب في الاستثمار في الجزائر بعض العراقيل، ولهذا قصد تبسيط إجراءات الاستثمار في الجزائر والحصول على المزايا المقررة له وكذا تسهيل تواصل المستثمر مع الإدارات المعنية بالاستثمار، أنشأ المشرع الجزائري أجهزة تتكلف بالاستثمار وهي المجلس الوطني للاستثمار **(أولا)** والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار **(ثانيا)**.

أولا: المجلس الوطني للاستثمار

تم إنشاء المجلس الوطني للاستثمار بموجب المادة 18 من الأمر رقم 01-03[1]، وقد أبقى المشرع على هذا المجلس في ظل القانون الجديد رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، ويظهر ذلك من خلال المادة 16 و17 منه[2]، لكنه لم يُعرّف هذا المجلس على خلاف ما فعل مع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[3]، ولدراسة المجلس الوطني للاستثمار سنتطرق إلى تشكيلته **(1)**، ثم إلى الصلاحيات المخولة له **(2)**.

1- **تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار**: طبقا لما جاء في نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297، فإن المجلس الوطني للاستثمار يوضع تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، الذي يتولى رئاسته، ويتشكل المجلس من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية؛
- الوزير المكلف بالمالية؛
- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم؛
- الوزير المكلف بالصناعة؛
- الوزير المكلف بالاستثمار؛
- الوزير المكلف بالتجارة؛
- الوزير المكلف بالفلاحة؛
- الوزير المكلف بالسياحة؛
- الوزير المكلف بالعمل والتشغيل؛
- الوزير المكلف بالبيئة؛
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يشارك الوزراء المعنيين بجدول الأعمال في اجتماعات المجلس، ويحضر رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كملاحظين في اجتماعات هذا المجلس،

---

[1] انظر المادة 18 من الامر رقم 01-03 المشار إليه سابقا.

[2] انظر المادة 16 و17 من القانون رقم 22-18 المشار إليه سابقا.

[3] بوفاتح محمد بلقاسم، "الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 22-18"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة-الجزائر، العدد الأول (المجلد الثامن)، 01-03-2023، ص 297.

ويمكن للمجلس الاستعانة عند الحاجة بكل شخص نظرا لكفاءته وخبرته في مجال الاستثمار.[1]

والعبرة من تضمن المجلس الوطني للاستثمار في تشكيلته عدة وزارات، هو العمل على ضمان فعاليته من جهة، وكذلك تفادي سوء التنسيق بين مختلف الجهات، مما يؤدي لحدوث تنازع في الاختصاص بين مختلف الوزارات.[2]

2- **الصلاحيات المخولة للمجلس الوطني للاستثمار:** تضمنت قوانين الاستثمار السابقة النص على المجلس الوطني للاستثمار بصلاحيات جد واسعة في مجال تأطير الاستثمارات ومراقبتها، ووضع الاستراتيجية التشريعية في مجال الاستثمار، ومنح مختلف المزايا والضمانات لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني.[3]

كما قام المشرع الجزائري بموجب الأمر 09-01 بإعطاء المجلس الوطني للاستثمار صلاحيات إدارية إضافة للصلاحيات الإستراتيجية والتي تعد اختصاصا أصيلا للوكالة[4]، الأمر الذي ألغاه من خلال القانون رقم 22-18[5]، الذي حدّ من دور هذا المجلس في مجال الاستثمار، إذ يكلف المجلس طبقا لما جاء في نص المادة 17 من القانون رقم 22-18 باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها، كما يعد المجلس الوطني للاستثمار تقريرا تقييما سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية[6]، وقد أكد على هذا في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297[7].

---

[1] انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 مؤرّخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج ر، العدد 60، بتاريخ 18 سبتمبر سنة 2022.

[2] بن هلال نذير، "المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، العدد 02 (المجلد 05)، 24-11-2022، ص 41.

[3] سليماني صفية، "الآليات القانونية الادارية لترقية الاستثمار في الجزائر وفقا لقانون الاستثمار لسنة 2022"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 01 (المجلد16)، 31-03-2023، ص 1532 و1533.

[4] انظر الأمر رقم 09-01 المشار إليه سابقا.

[5] بوشارب إيمان، "الإطار المؤسساتي للاستثمار على ضوء القانون 22 18 الجديد"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 01 (المجلد 10)، 21-03-2023، ص 1222.

[6] انظر المادة 17 من القانون 22-18 المشار إليه سابقا.

[7] انظر المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المشار إليه سابقا.

ثانيا: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تم إنشاء الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بداية بالمرسوم التشريعي رقم 93-12، حيث كانت تسمى طبقا للمادة 07 منه بـ "**وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات**"[1]، ومع صدور الأمر رقم 01-03 تم تغيير اسمها طبقا للمادة 06 منه إلى "**الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**"[2]، وبقيت بنفس الاسم مع صدور القانون رقم 16-09 طبقا لما جاء في نص المادة 26 منه[3]، ولكن بصدور القانون رقم 22-18 تم تغيير اسم الوكالة إلى "**الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار**"، وهذا طبقا لما جاءت به المادة 16و18[4]، وتم التأكيد على ذلك في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298[5].

لم تعرف هذه الوكالة التغيير في الاسم فقط، بل عرفت تطورات في مهامها بما يتماشى وتطور متطلبات ترقية الاستثمار[6]، فقد تم التوسيع كثيرا في المهام التي تقوم بها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من حيث التفصيل الدقيق في طبيعة المهام التي يجب أن تقوم بها[7]، ومنحها المشرع دور المروج الحقيقي والمرافق للاستثمارات، عوضا عن دورها السابق الذي ينحصر في تسجيل الاستثمارات ومتابعتها فقط[8]، لهذا سنتطرق لتعريف الوكالة **(1)** ثم نعرّج عليها من ناحية التنظيم **(2)** بالإضافة إلى الصلاحيات التي كلفت بها **(3)**.

---

[1] انظر المادة 07 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المشار إليه سابقا.

[2] انظر المادة 06 من الأمر رقم 01-03 المشار إليه سابقا.

[3] انظر المادة 26 من القانون 16-09 المشار إليه سابقا.

[4] انظر المادتين 16 و28 من القانون 22-18 المشار إليه سابقا.

[5] انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المشار إليه سابقا.

[6] بوعافية سمير/ بولطيف بلال، "مساهمة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) في دعم وترقية الاستثمار- دراسة حالة الشباك الوحيد اللامركزي لولاية برج بوعريريج"، مجلة العلوم الادارية والمالية، جامعة الوادي، العدد 02 (المجلد 06)، 31-12-2022، ص 225.

[7] الكاهنة إرزيل، المرجع السابق، ص 70.

[8] أمينة كوسام، "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18"، مجلة طبنة الدراسات العلمية والأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس- بريكة- الجزائر، العدد 02 (المجلد 05)، 13-12-2022، ص 99.

1- تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار: طبقا لما جاء في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، فإن الوكالة عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير الأول، ومقرها مدينة الجزائر.[1]

2- تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار: تتشكل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من حيث تنظيمها الإداري من: مديرها العام، مجلس الإدارة، الشبابيك الوحيدة، وكذا المنصة الرقمية للمستثمر.[2]

أ- يسير الوكالة مدير عام: حيث يمارس إدارة جميع مصالح الوكالة، ويتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء وفي أعمال الحياة المدنية.[3]

ب- يدير الوكالة مجلس إدارة: يتشكل من ممثل الوزير الأول رئيسا، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية، ممثل الوزير المكلف بالمالية، ممثل الوزير المكلف بالاستثمار، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، ممثل بنك الجزائر، كما يمكن لمجلس الإدارة الاستعانة بأي شخص تكون خبرته أو مساهمته ضرورية لأعمال المجلس، ويتولى المدير العام للوكالة أمانة المجلس.[4]

ج- الشبابيك الوحيدة: تنشأ هذه الشبابيك الوحيدة لدى الوكالة، وهي بمثابة المحاور الوحيد للمستثمر، وتكلف في إطار هذه الصفة باستقبال المستثمر، تسجيل الاستثمارات، تسيير ومتابعة ملفات الاستثمار، ومرافقة المستثمرين لدى الإدارات المعنية.[5]

وتتمثل الشبابيك الوحيدة في:

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المشار إليه سابقا.

[2] بوشارب إيمان، المرجع السابق، ص1223.

[3] انظر المادتين 05 و13 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المشار إليه سابقا.

[4] انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 22-298 المشار إليه سابقا.

[5] انظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المشار إليه سابقا.

- **الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى[1] والاستثمارات الأجنبية:** وهو المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني، ويكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية[2].
- **الشبابيك الوحيدة اللامركزية:** وهي بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي، وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار[3]، وتتمتع بالاختصاص المحلي بخصوص الاستثمارات غير تلك التي تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية[4].

وتجدر الإشارة أن الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية لم يكن موجودا في ظل القوانين السابقة وإنما استحدثه القانون رقم 22-18 في المادتين 18 و19[5]، وقد تم تدشينه يوم الخميس 20 أكتوبر 2022[6]، بينما الشبابيك الوحيدة اللامركزية كانت موجودة في قوانين الاستثمار السابقة، ولكن تم تعزيز دورها في إطار القانون رقم 22-18[7].

ويكمن الفرق الجوهري بين قوانين الاستثمار السابقة والقانون رقم 22-18، في أنّ هذا الأخير تضمن إنشاء الشبابيك التي تساعد الوكالة باعتبارها شبابيك وحيدة، معتمدا في وضعها معيار المركزية واللامركزية في دراسة المشاريع الاستثمارية[8].

كما تضم الشبابيك الوحيدة ممثلي الهيئات والإدارات المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بما يأتي:

- تجسيد المشاريع الاستثمارية؛
- منح المقررات والتراخيص وكل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري؛

---

[1] يقصد بالمشاريع الكبرى: «**الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها ملياري (2) دينار جزائري (2.000.000.000 دج)**»، انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المشار إليه سابقا.

[2] انظر المادة 19 من القانون رقم 22-18 المشار إليه سابقا.

[3] انظر المادة 20 من القانون رقم 22-18 المشار إليه سابقا.

[4] انظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المشار إليه سابقا.

[5] امقران راضية، المرجع السابق، ص 3422.

[6] بوشارب إيمان، المرجع السابق، ص 1226.

[7] امقران راضية، المرجع السابق، ص 3422.

[8] الكاهنة إرزيل، المرجع السابق، ص 75.

- الحصول على العقار الموجه للاستثمار؛
- متابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر.[1]

كما يجمع الشباك الوحيد في مكان واحد بالإضافة إلى أعوان الوكالة، ممثلين عن الإدارات المذكورة في المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298[2].

د- المنصة الرقمية للمستثمر: استحدث المشرع الجزائري بموجب المادة 23 من القانون رقم 22-18 منصة رقمية للمستثمر، تقوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بتسييرها[3]، وهي أداة الكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها، وهي تضمن إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات، واستكمال جميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر الانترنت[4].

لذلك يمكن للمستثمر الولوج إلى هذه المنصة وإيداع ملفه الإداري بعد حصوله على كل المعلومات، مما يزيل الطابع المادي عن جميع الإجراءات، ويضفي الشفافية في دراسة ومعالجة الملفات[5]، حيث تسمح بتكييف الإجراءات الواجب اتباعها حسب نوع الاستثمار ونوع الطلبات، وتكون مرتبطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة مع فعل الاستثمار، بالإضافة إلى ذلك تسمح المنصة الرقمية للمستثمر بتوفير كل المعلومات اللازمة لاسيما منها فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري، والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة[6].

وتهدف المنصة الرقمية للمستثمر حسب ما جاء في المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 إلى الآتي:

- التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها؛
- تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية؛

[1] انظر المادة 21 من القانون رقم 22-18 المشار إليه سابقا.

[2] انظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المشار إليه سابقا.

[3] انظر المادة 23 من القانون رقم 22-18 المشار إليه سابقا.

[4] انظر المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المشار إليه سابقا.

[5] امقران راضية، المرجع السابق، ص3424.

[6] انظر المادة 23 من القانون رقم 22-18 المشار إليه سابقا.

- ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين؛
- الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الإدارات المعنية؛
- السماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد؛
- تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة؛
- تحسين أداء المرافق العامة وجعلها أكثر إتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين؛
- تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار؛
- السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية.[1]

3- مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار: جعل المشرع الجزائري للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار دور محوري في مجال الاستثمار لذلك كلفها بمهام جد واسعة فحسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 18 من القانون رقم 22-18 تُكلف الوكالة بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار بما يأتي:

- ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر وكذا في الخارج وجاذبية الجزائر، بالاتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج؛
- إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم؛
- ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر؛
- تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها؛
- مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره؛
- تسيير المزايا، بما فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون؛
- متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية.[2]

[1] انظر المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المشار إليه سابقا.

[2] انظر المادة 18 من القانون رقم 22-18 المشار إليه سابقا.

كما تضمنت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 تفصيلا لمهام وصلاحيات الوكالة بشكل موسع في مجال الإعلام، التسهيل، ترقية الاستثمار، مرافقة المستثمر، تسيير الامتيازات والمتابعة.[1]

حيث تعتبر المهام المسندة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مهاما جد ثقيلة، ذلك أنّ معظمها يقوم على فكرة المتابعة، والتي تقضي بتسخير وتكاتف جهود معتبرة بين كل الجهات المعنية، من أجل ضمان السير الحسن لبيئة الاستثمار في الجزائر، كما يُلاحظ أن مهامها وردت على سبيل الحصر[2].

الفرع الثاني: اللجنة العليا للطعون

سمح المشرع الجزائري للمستثمرين باللجوء إلى الطعن حماية له من أي إجراء أو قرار تعسفي صادر عن الأجهزة الإدارية في إطار تطبيق قانون الاستثمار، ففي خضم قانون الاستثمار رقم 01-03 المعدل والمتمم، أنشئت لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار بموجب المادة 07 مكرر منه، التي أضيفت بموجب المادة 06 من الأمر رقم 06-08 وحدد تشكيلها وتنظيمها وسيرها عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 06-357[3].

وبصدور القانون رقم 16-09 أبقى المشرع على هذه اللجنة بموجب المادة 11 وأحال تشكيلتها وتنظيمها وسيرها إلى المرسوم التنفيذي رقم 19-166[4]، وهي عبارة عن لجنة إدارية أنشئت أساسا لتعويض التظلم الإداري الذي كان يمارس أمام السلطة الوصية، فهي مجرد هيئة حكومية تفتقر للاستقلالية، والطعن أمامها يشبه التظلم الإداري المسبق[5].

أما قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 فقد استحدث المشرع بموجبه في المادة 11 منه "**لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار**"، تنشأ لدى رئاسة الجمهورية[6]، وهي هيئة عليا

---

[1] راجع المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المشار إليه سابقا.

[2] بوشارب إيمان، المرجع السابق، ص 1230.

[3] انظر المادة 06 من الأمر رقم 06-08 المشار إليه سابقا.

[4] انظر المادة 11 من القانون رقم 16-09 المشار إليه سابقا.

[5] مليكة أوباية، "دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار بين: الفعالية والمحدودية"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل- محمد الصديق بن يحيى، العدد 01 (المجلد05)، 30-09-2020، ص 14.

[6] انظر المادة 11 من القانون رقم 22-18 المشار إليه سابقا.

تكلف بالبت في الطعون المقدمة من المستثمرين الذين يروا أنهم غُبِنُوا في إطار تطبيق القانون رقم 22-18[1]، حيث تُخطر اللجنة من طرف المستثمر عن كل نزاع يتعلق بالاستثمار لاسيما في حالة السحب أو رفض منح المزايا، أو رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية[2].

لذلك سنتناول في هذا الفرع تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون وسيرها **(أولا)** ثم سنتطرق إلى إجراءات تقديم الطعون أمام اللجنة **(ثانيا)**.

أولا: تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون وسيرها

حدد المرسوم الرئاسي رقم 22-296 تشكيل اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار **(1)** وسيرها **(2)**.

1- تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون: تتشكل اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار طبقا للمادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 من:

- ممثل رئاسة الجمهورية، رئيسا؛
- قاضٍ من المحكمة العليا وقاضٍ من مجلس الدولة يقترحها المجلس الأعلى للقضاء؛
- قاضٍ من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة المحاسبة؛
- ثلاثة (03) خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين، يعينهم رئيس الجمهورية.

كما يمكن للجنة أن تستعين بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة من شأنه مساعدة أعضائها[3].

أما بخصوص مدة عضوية اللجنة فإنّ أعضاء اللجنة يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[4].

2- سير اللجنة العليا الوطنية للطعون: تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ولا تصحّ مداولتها إلا بحضور ثلثي (2/3) أعضائها، وتخول اللجنة سلطة الاطلاع على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية موضوع النزاع، كما أنّ المصادقة على قراراتها يتم بأغلبية

---

[1] انظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 مؤرّخ في 7 صفر عام 1444 الموافق 4 سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج ر، العدد 60، بتاريخ 18 سبتمبر سنة 2022.

[2] انظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المشار إليه سابقا.

[3] انظر المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المشار إليه سابقا.

[4] انظر المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المشار إليه سابقا.

الأصوات، ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الأصوات، بالإضافة إلى أنّ اللجنة تفصل في الطعن المرفوع أمامها في أجل لا يتعدى شهر واحد من تاريخ إخطارها[1]، إضافة إلى ذلك فإنها ترفع إلى رئيس الجمهورية كل شهر تقريرا عن نشاطها وعلى المشاكل المتكررة التي تواجهها الاستثمارات، وتقدم عند الاقتضاء توصيات لمعالجتها[2].

ثانيا: إجراءات تقديم الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون

يخضع الطعن أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار إلى مجموعة من القواعد والإجراءات منها ما يتعلق بالمستثمر **(1)** ومنها ما يتعلق باللجنة **(2)**.[3]

1- القواعد والإجراءات التي تخص المستثمر: يجب على المستثمر أثناء تقديمه للطعن أمام اللجنة الالتزام بمجموعة من الإجراءات وتتمثل في الآتي:

أ- يرفع المستثمر الطعن أمام اللجنة في أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاعتراض[4]، ولكن قبل الطعن أمامها يجب عليه أن يقدم تظلما مسبقا أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بأي وسيلة، في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغه قرار الوكالة المتظلم فيه، حيث يفصل المدير العام للوكالة في التظلم المسبق في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوم من تاريخ تسلمه، وتجدر الإشارة إلى أنّ طعن المستثمر أمام اللجنة لا يقبل إلا بعد هذه الإجراءات[5].

ب- بعد فصل المدير العام للوكالة في التظلم المسبق، يرفع المستثمر طعنه أمام اللجنة في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه قرار الوكالة في التظلم المسبق الذي قدمه أمامها[6].

---

[1] انظر المواد 04، 09، 11، 12 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 والمادة 11 من القانون رقم 22-18 المشار إليهما سابقا.

[2] انظر المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المشار إليه سابقا.

[3] بن هلال نذير، محاضرات في قانون الاستثمار، موجهة لطلبة سنة أولى ماستر تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2019- 2020، ص 67.

[4] انظر المادة 11 من القانون رقم 22-18 المشار إليه سابقا.

[5] انظر المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المشار إليه سابقا.

[6] انظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المشار إليه سابقا.

لكن في حالة إذا لم يبلغ قرار الوكالة إزاء التظلم المسبق الذي رفعه المستثمر أمامها للمستثمر في الأجل القانوني، مما قد يفوت عليه الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون، فإنّ على المستثمر في هذه الحالة مباشرة إجراء الطعن أمام اللجنة، على أن يرفق في ملف الطعن ما يثبت تقديمه للتظلم المسبق أمام الوكالة وعدم رد هذه الأخيرة في الأجل القانوني المحدد حتى لا يرفض طعنه من الناحية الشكلية، لأن سكوت الوكالة وعدم ردها يفسر على أنّه رفض.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ الأجل الذي يمكن أن يرفع فيه المستثمر طعنه أمام اللجنة في هذه الحالة، هو المدة المتبقية من تاريخ انتهاء الأجل القانوني الذي كان على الوكالة أن تفصل فيه في التظلم المسبق الذي رُفع أمامها، بشرط ألا يتجاوز شهرين من تاريخ تبليغ المستثمر للقرار موضوع الاعتراض الأول.[1]

كما يجب أن يكون الطعن فرديا موقعا، ويتضمن على الخصوص لقب واسم وعنوان وصفة العارض أو ممثله المفوض قانونا ومذكرة تستعرض الوقائع والوسائل.

إضافة إلى ذلك يجب أن يكون الطعن مصحوبا بكل الوثائق والمستندات الثبوتية، ويرسل مباشرة إلى اللجنة أو عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر.[2]

2- القواعد والإجراءات تخص اللجنة الوطنية العليا للطعون: يجب على اللجنة مراعاة مجموعة من الإجراءات المتمثلة في الآتي:

أ- دعوة ممثلي الإدارات والهيئات العمومية المعنية بموضوع الطعن وكذا المستثمر لغرض الاستماع إليهم.[3]

ب- يرسل رئيس اللجنة نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية، التي يجب عليها أن ترد بشأن النقاط التي اعترض عليها المستثمر خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ استلام الملف.[4]

---

[1] مقابلة مع د/ميلود بن حوحو، أستاذ محاضر "ب" بكلية الحقوق – جامعة الجزائر (بن يوسف بن خدة)، عبر الانترنت بتاريخ 11 ماي 2023 (أُذِن بنشرها).

[2] انظر المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المشار إليه سابقا.

[3] انظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المشار إليه سابقا.

[4] انظر المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المشار إليه سابقا.

ج- تفصل اللجنة في الطعون المرفوعة أمامها في أجل لا يتجاوز شهر من تاريخ إخطارها.[1]

د- يبلغ قرار اللجنة إلى الأطراف المعنية، بكل وسيلة في أجل لا يتجاوز ثمانية (08) أيام من تاريخ النطق به ويكون القرار نافذا.[2]

الفرع الثالث: ضمان تحويل المزايا أو التنازل عنها

قد يرغب المستثمر بالتنازل عن استثماره أو تحويله، ويترتب عن ذلك التنازل عن المزايا أو تحويلها، لكن هذا التصرف قد يواجه من طرف الدولة المضيفة للاستثمار بحق الشفعة على الاستثمارات الذي يمكن أن يكون عائقا أمام حرية المستثمر في التصرف في استثماره، لذلك فإنّ إقرار المشرع الجزائري لضمان التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها **(أولا)** يعد من أهم العوامل التي تطمئن المستثمر إزاء الاستثمار في الجزائر، كما قد بيّن المشرع الجزائري كيفية الاستفادة من هذا الضمان **(ثانيا)**.

أولا: إقرار ضمان التنازل عن الاستثمار أو تحويله

أقر المشرع الجزائري ضمن المادة 30 من القانون 01-03 بضمانه حق المستثمرين في نقل الملكية أو التنازل عن الاستثمارات، شريطة التزام المالك بالوفاء بكافة التزاماته التي تعهد بها المستثمر الأول، والتي سمحت بمنحه مزايا تحت طائلة إلغاء هذه الأخيرة[3]، غير أنّ المشرع الجزائري قيّد هذا الحق مع إصدار قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بموجب المادة 62 منه، حيث أدرجت المادة 04 مكرر3 للأمر رقم 01-03 حق الدولة الجزائرية بالشفعة على كافة الاستثمارات الأجنبية[4].

وقد جاء ذلك على إثر حادثة بيع شركة أوراسكوم للبناء المصرية سنة 2007 لمصنعين للإسمنت بولاية المسيلة لشركة لافارج الفرنسية دون علم السلطات الجزائرية أو احترام

---

[1] انظر المادة 11 من القانون رقم 22- 18 السالف الذكر والمادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المشار إليهما سابقا.

[2] انظر المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المشار إليه سابقا.

[3] فاتح خلاف، "إلغاء حق الشفعة في مجال الاستثمارات الأجنبية بالجزائر: ضرورة أم خيار"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر-بسكرة، العدد 02 (المجلد 09)، 31-10-2021، ص 250 و251.

[4] انظر المادة 62 من الأمر رقم 09-01 المشار إليه سابقا.

للنصوص والإجراءات القانونية[1]، إضافة إلى توجه شركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر (جازي) أيضا للتنازل عن أسهمها لصالح مستثمرين أجانب، ما دفع بالدولة الجزائرية بتبني الشفعة حماية للاقتصاد الوطني، حيث يمكن للدولة الجزائرية استعادة جميع المشاريع الاستثمارية التي يريد المستثمرون الأجانب تحويلها إلى طرف آخر[2].

كما أنّ القانون رقم 16-09 أدرج ضمان حق المستثمر في التنازل عن مشروعه الاستثماري لمستثمر آخر ضمن المادة 29 منه[3]، وذلك مع ضرورة احترام الشروط والإجراءات القانونية، لكنه عـزز مع ذلـك حق الدولـة الجـزائريـة في الشفعة علـى الاستثمـارات الأجنبية ضـمـن المادة 30 و31 من نفس القانون[4]، وقد أدى هذا التقييد إلى عرقلة المستثمرين مما أضعف جاذبية الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

لكن بصدور قانون المالية التكميلي لسنة 2020 ألغى المشرع الجزائري حق الشفعة الذي كان مقررا في المادتين 30 و31 من القانون 16-09 بموجب المادة 53، بالإضافة إلى إلغاء المادة 46 من قانون المالية لسنة 2010 المعدلة للمادة 04 مكرر 3 من الأمر رقم 01-03 المتعلقة بحق الدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية في الشفعة على الاستثمارات الأجنبية، كما ألغت المادة 51 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 أحكام المادة 62 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 التي أدرج بموجبها المشرّع حق الدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية في الشفعة على الاستثمارات الأجنبية.[5]

ومع صدور قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18، نص المشرع الجزائري فيه على حق المستثمرين في التنازل أو تحويل الاستثمارات كضمان من ضمانات الاستثمار بموجب المادة

---

[1] بولقرارة زايد، "ممارسة حق الشفعة على الاستثمار الخاص الاجنبي في القانون الجزائري"، مجلة القانون. المجتمع والسلطة، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، العدد 06 (المجلد 01)، 03-02-2017، ص 138.

[2] فاتح خلاف، المرجع السابق، ص 245.

[3] انظر المادة 29 من القانون رقم 16-09 المشار إليه سابقا.

[4] انظر المادتين 30 و31 من القانون رقم 16-09 المشار إليه سابقا.

[5] انظر المادتين 51 و53 من قانون رقم 20-07 مؤرّخ في 12 شوّال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج ر، العدد 33، بتاريخ 4 يونيو سنة 2020.

14 منه، وأكد عليها بموجب المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299[1]، إذ يمكن أن تكون السلع والخدمات التي استفادت من المزايا في ظل قوانين الاستثمار موضوع تحويل أو تنازل بموجب رخصة تسلمها الوكالة[2]، كما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يدرج حق الشفعة كقيد لهذه الضمانة بشكل صريح مما يؤكد تخليه عليها تشجيعا للاستثمار.

ثانيا: كيفيات التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها

ميّز المشرع الجزائري بين التنازل والتحويل، حيث يفهم من تحليل نص المادتين 19 و21 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، أنّ التنازل يقصد به التنازل الجزئي، أما التحويل يقصد به حسب الفقرة الثانية من المادة 21 التنازل الكلي على الاستثمار.[3]

ويشترط للتنازل أو التحويل الحصول على رخصة من الوكالة بناء على طلب يقدمه المستثمر[4]، وفي حال لم يلتزم المستثمر بهذا الشرط فإنّ ذلك يعد إخلالا منه بالتزاماته، ويترتب عن ذلك إلغاء المزايا الممنوحة دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به[5].

إضافة إلى ذلك، فإنّ المتنازَل له يلتزم بالوفاء بجميع الالتزامات التي يتحملها المستثمر المتنَازِل، وذلك باكتتاب تعهد لدى الوكالة.[6]

كما تجدر الإشارة إلى أنّ التنازل الجزئي عن سلعة أو عدة سلع خلال فترة الاهتلاك يؤدي إلى استرداد المزايا الممنوحة، إذ يُحسب المبلغ المراد استرداده بالتناسب مع فترة الاهتلاك المتبقية، وفي حالة الاهتلاك الكلي للسلع المقتنيات بالاستفادة من المزايا، فإنّ المطالبة بالترخيص تتوقف.[7]

---

[1] انظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المشار إليه سابقا.

[2] انظر المادة 14 من القانون رقم 22- 18 المشار إليه سابقا.

[3] انظر المادتين 19 و21 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المشار إليه سابقا.

[4] انظر المادتين 14 و19 من القانون رقم 22-18 المشار إليه سابقا.

[5] انظر الفقرة 04 من المادة 21 والفقرة 03 من المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المشار إليه سابقا.

[6] انظر الفقرة 03 من المادة 21 من المرسوم تنفيذي رقم 22-299 المشار إليه سابقا.

[7] انظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المشار إليه سابقا.

المطلب الثاني: الضمانات القضائية للاستثمار الأجنبي

بهدف تشجيع الاستثمار في الجزائر وجذب رؤوس الأموال الأجنبية، أدرج المشرع الجزائري عدة ضمانات قضائية في قوانين الاستثمار، بداية بالمرسوم التشريعي رقم 93-12، مرورا بالأمر رقم 01-03 والقانون رقم 16-09، وصولا إلى القانون الجديد رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، حيث تضمن الأخير في المادة 12 منه ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني لحل المنازعات الاستثمار **(الفرع الأول)**، بالإضافة إلى طرق أخرى كالمصالحة والوساطة، زيادة على ذلك تضمن اللجوء إلى التحكيم **(الفرع الثاني)** الذي يعد من أهم طرق تسوية منازعات الاستثمار[1].

الفرع الأول: ضمان خضوع النزاعات المتعلقة بالاستثمار للقضاء الوطني

أقر المشرع الجزائري إمكانية المستثمر في اللجوء إلى القضاء الوطني لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار، ويظهر ذلك من خلال الفقرة الثالثة من المادة 11 من القانون رقم 22-18، كما نصت المادة 12 من نفس القانون على أنّ كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو كان بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية يخضع للجهات القضائية الجزائرية المختصة كأصل عام[2]، وهذا تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص والأموال الموجودة في إقليمها، فما دام النزاع قد نشب داخل حدود الدولة فإنّ اختصاص النظر فيه ينعقد للقضاء الوطني[3]، كما يتماشى أيضا مع القاعدة العامة في الاختصاص القضائي طبقا لما ذكر في المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4]، والتي تفيد أنّ ولاية القضاء الوطني الجزائري تسري على جميع الالتزامات التي يكون أحد أطرافها جزائريا وثار بشأنها منازعات حتى لو عقدت الالتزامات خارج الإقليم الجزائري[5].

---

[1] انظر المادة 12 من القانون رقم 22-18 المشار إليه سابقا.

[2] انظر المادتين 11 و12 من القانون رقم 22-18 المشار إليه سابقا.

[3] فتيسي شمامة، "منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي"، مجله صوت القانون، جامعة خميس مليانة، العدد 02 (المجلد السادس)، 30-11-2019، ص 1265.

[4] انظر المادة 41 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 21، بتاريخ 23 أبريل سنة 2008.

[5] بن عميروش ريمة، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 22 مارس 2023، ص 42.

لم يكتف المشرع الجزائري بهذا الحد بل مدد من ولاية القضاء الوطني، لتشمل الالتزامات التي وقعت خارج التراب الجزائري متى كان أحد أطرافها جزائريا، وفقا لما تقضي به أحكام المادة 42 من نفس القانون.[1]

وتجدر الإشارة أنّ القانون الجزائري لم ينص على إجراءات خاصة للتقاضي بشأن منازعات الاستثمار[2]، وبالتالي فإن تسوية هذه المنازعات يكون حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم[3].

وكاستثناء يستبعد القضاء الوطني إذا وجدت اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمستثمر تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم[4]، إلا إذا تنازل طرفا النزاع عن اللجوء إلى التحكيم بصفة اتفاقية أو بعدم الدفع به من قبل أحد الأطراف أثناء عرض النزاع على القضاء الوطني الجزائري[5].

ولكن غالبا ما يتجنب المستثمر الأجنبي الوقوف أمام القضاء الوطني، فقد يتخوف من بعض الصعوبات، كاختلاف المركز القانوني بينه وبين الدولة المضيفة أو إحدى وكالاتها، إضافة إلى تغليب القضاء الوطني للمصالح الوطنية على المصلحة الأجنبية في فض النزاع القائم،[6]وبالتالي يتخوف من عدم حياد ونزاهة القضاء الوطني، وعادة ما يحتاج كذلك بعدم اطلاعه على قوانين وإجراءات التقاضي لدى الدولة المضيفة[7]، كما قد يعتقد المستثمر الأجنبي أنّ قضاء الدولة المستقبلة للاستثمار غير كفء للنظر في المسائل التقنية والقانونية كثيرة

---

[1] عماد الدين بركات/مويسي وسام، المرجع السابق، ص 193.

[2] مقرين يوسف، "خصوصية فض منازعات الاستثمار ضمن أحكام القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار- التسوية القضائية وتحكيم الاستثمار انموذجا"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، العدد 01 (المجلد 09)، 30-04-2023، ص 312.

[3] فتيسي شمامة، المرجع السابق، ص 1265.

[4] انظر المادة 12 من القانون رقم 22-18 المشار إليه سابقا.

[5] هدى نويوة، "تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي عن طريق التحكيم في التشريع الجزائري"، في مؤلف جماعي بعنوان نظام الحماية القانونية للاستثمار في الجزائر، إعداد وإشراف هدى نويوة، الفا للوثائق للنشر والتوزيع، قسنطينة- الجزائر، 2022، ص 148 و149.

[6] مقرين يوسف، المرجع السابق، ص 312.

[7] هشام كلو، "الضمانات المقدمة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 03 (المجلد 33)، 15-09-2022، ص487.

التعقيد أو يرى أن قانون الدولة المستقبلة للاستثمار متخلفا لا يتلاءم مع متطلبات المعاملات الاستثمارية[1]، وهذا ما يدفعه باللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي.

ورغم تخوف المستثمرين الأجانب من المحاكم الوطنية التابعة للدول المستقبلة للاستثمارات إلاّ أنّ غالبية الاتفاقيات الثنائية نصت على إمكانية خضوع منازعات الاستثمار للمحاكم الوطنية.[2]

الفرع الثاني: التحكيم كضمانة لحل منازعات الاستثمار

يعد التحكيم من أهم الضمانات المقررة لجذب رؤوس الأموال الأجنبية وأحد الوسائل الفعالة لتسوية ما قد يثور من نزاعات تتعلق بالاستثمار، كما أنّه يؤكد في نظر المستثمرين الأجانب الحياد اللازم والضمانة الضرورية لحماية استثماراتهم.[3]

لذلك وتشجيعا للاستثمار الأجنبي في الجزائر أجاز المشرع الجزائري اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعات الاستثمار بموجب المادة 12 من القانون رقم 22-18 والتي تنص على:«...**يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة، ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 أدناه، التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر، تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم.**».[4]

وبالتالي يجوز استثناءً اللجوء إلى التحكيم بناء على وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية مع الدول التي يحمل المستثمر الأجنبي جنسيتها، أو في حالة وجود اتفاقية بين المستثمر الأجنبي والوكالة التي تتصرف باسم الدولة الجزائرية تسمح باللجوء إلى التحكيم في إطار ما يسمى بعقود الاستثمار.[5]

---

[1] قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية: التحكيم التجاري الدولي- ضمان الاستثمارات، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، بوزريعة - الجزائر، ص 215 و216.

[2] عماد الدين بركات/مويسي وسام، المرجع السابق، ص 194.

[3] المرجع نفسه، ص 196.

[4] انظر المادة 12 من القانون رقم 22-18 المشار إليه سابقا.

[5] بن عميروش ريمة، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز، المرجع السابق، ص 45.

وقد كرس المشرع الجزائري اللجوء إلى التحكيم كضمانة من ضمانات الاستثمار إيمانا منه بأنّ المستثمر الأجنبي لن يوقع عقد الاستثمار إلا إذا كان شرط التحكيم في بنوده.[1]

إضافة إلى ذلك، فقد نظم المشرع الجزائري التحكيم بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم في المواد من 1006 إلى 1061، وطبقا لنص المادة 1045 من هذا القانون، فإنّ القضاء الوطني يُستبعد من الفصل في النزاع إذا تبين له وجود اتفاقية تحكيم، بشرط أن يُثار ذلك من أحد أطراف المنازعة.[2]

[1] رمضاني السبتي، "قراءة في قانون الاستثمار الجديد 09/16. الضمانات المالية والقضائية"، مجله العلوم الإنسانية، المركز الجامعي تندوف، العدد 02 (المجلد 02)، 30-06-2018، ص 302.

[2] انظر المادة 1045 من القانون رقم 08-09 المشار إليه سابقا.

الفصل الثاني: المزايا الممنوحة للمستثمر الأجنبي في القانون رقم 22-18

تسعى الدول إلى جذب الاستثمارات الأجنبية، ومن أهم ما يشجع المستثمر الأجنبي للاستثمار فيها المزايا التي تتضمنها القوانين المتعلقة بالاستثمار، وكغيرها من الدول سعت الجزائر إلى توفير مزايا محفزة على جذب الاستثمارات الأجنبية ضمن قوانين الاستثمار، لذلك تضمن المرسوم التشريعي رقم 93-12 مزايا تحفيزية ضمن نظامين، أحدهما خاص بالاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة، والآخر خاص بالاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة.

وبصدور الأمر رقم 01-03 الملغى كرس المشرع مزايا ضمن نظامين مهمّيْن، النظام العام والنظام الاستثنائي، أما قانون الاستثمار رقم 16-09 الملغى فقد قسّم المزايا التي يمكن أن تستفيد منها الاستثمارات القابلة للاستفادة من المزايا إلى ثلاثة (03) أقسام، تتمثل في المزايا المشتركة لكل الاستثمارات، المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشئة لمناصب الشغل، والمزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني، وعلى خلاف ذلك جاء القانون رقم 22-18 بمزايا ضمن أنظمة تحفيزية مستحدثة **(المبحث الأول)**، وقد أخضع الاستفادة منها لعدة ضوابط وشروط **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: مزايا الأنظمة التحفيزية المستحدثة في القانون رقم 22-18

قسّم المشرع بموجب قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 المزايا إلى ثلاثة (03) أنظمة تحفيزية، تتمثل في نظام القطاعات **(المطلب الأول)**، نظام المناطق **(المطلب الثاني)** ونظام الاستثمارات المهيكلة **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: نظام القطاعات

نصت المادة 24 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، على نظام تحفيزي يُدعى نظام القطاعات[1]، وهو نظام خاص بالقطاعات ذات الأولوية، ويتعلق الأمر بالمجالات الكبرى

[1] انظر المادة 24 من القانون رقم 22-18 المشار إليه سابقا.

التي تُدرُّ على الدولة أرباحا كبيرة كبدائل حقيقية للاقتصاد الذي مازال يعتمد على المحروقات، وهو ما يفسر انتقاء المشرع لتلك المجالات بدقة نظرا لمكانتها ومردوديتها[1]، حيث تضمن هذا النظام التحفيزي ستة (06) قطاعات على خلاف ما كان منصوص عليه في القانون رقم 16-09، إذ تضمنت المادة 15 منه على ثلاثة (03) قطاعات فقط، وبالرجوع لنص المادة 26 من القانون رقم 22-18 تتمثل هذه القطاعات في مجالات النشاطات الآتية:

- المناجم والمحاجر؛
- الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري؛
- الصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية؛
- الخدمات والسياحة؛
- الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة؛
- اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال؛

وهي في مجملها قطاعات حيوية خالقة للقيمة المضافة.[2]

أما الأنشطة غير القابلة للاستفادة من المزايا الممنوحة لنظام القطاعات، فقد حددها المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المتعلق بتحديد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا، وذلك ضمن الملحق الثاني بعنوان النشاطات غير القابلة للاستفادة من نظام القطاعات.[3]

وقد منح المشرع عدة مزايا جبائية لنظام القطاعات، مزايا بعنوان مرحلة الإنجاز **(الفرع الأول)**، ومزايا بعنوان مرحلة الاستغلال **(الفرع الثاني)**.

---

[1] الكاهنة إرزيل، المرجع السابق، ص 55.

[2] انظر المادة26 من القانون رقم 22-18 المشار إليه سابقا.

[3] انظر المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج ر، العدد 60، بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

الفرع الأول: المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الإنجاز لنظام القطاعات

تضمنت المادة 27 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار المزايا التي تستفيد منها الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام القطاعات، زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام وهي كالآتي:

بعنوان مرحلة الإنجاز:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري على كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الاستثمار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية؛
- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشرة (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء.[1]

الفرع الثاني: المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال لنظام القطاعات

يقصد بالدخول في الاستغلال، بداية إنتاج السلع والخدمات الموجهة للبيع بعنوان الاستثمار الذي أدى إلى الاقتناء الكلي أو الجزئي لوسائل الإنتاج الواردة في قائمة السلع

[1] انظر المادة 27 من القانون رقم 22-18 المشار إليه سابقا.

والخدمات المقدمة للوكالة عند التسجيل والضرورية لممارسة النشاط موضوع الاستثمار المسجل.[1]

وطبقا لنص المادة 27 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، فإن المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال لنظام القطاعات هي كالآتي:

- ضمن مدة تتراوح من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال:

1- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات[2].

2- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.[3]

المطلب الثاني: نظام المناطق

يقصد بنظام المناطق منح الأولوية للاستثمارات بكل أنواعها في مناطق خاصة عبر التراب الجزائري لاعتبارات معينة[4]، حيث قسّم المشرع هذه المناطق إلى ثلاثة أقسام، آخذا بمعيار طبيعة المنطقة كأساس للتقسيم **(الفرع الأول)**، كما منح العديد من الحوافز والإعفاءات للمشاريع الاستثمارية التي تنجز في هذه المناطق **(الفرع الثاني)**[5].

---

[1] انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرّخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج ر، العدد 60، بتاريخ 18 سبتمبر سنة 2022.

[2] **«تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136. وتسمى هذه الضريبة "الضريبة على أرباح الشركات"»**، المادة 135 من الأمر 76-101 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1396 الموافق 09 ديسمبر 1976 يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج ر، العدد 102، بتاريخ 22 ديسمبر 1976، المعدل والمتمم.

[3] انظر المادة 27 من القانون رقم 22-18 المشار إليه سابقا.

[4] الكاهنة إرزيل، المرجع السابق، ص 59.

[5] قندوز فتيحة، "الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 01 (المجلد 10)، 21-03-2023، ص 760.

الفرع الأول: تحديد المواقع القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق

تناول المرسوم التنفيذي رقم 22-301 قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار تطبيقا لما جاءت به المادة 28 من القانون رقم 22-18، وتتمثل المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في:

- البلديات التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير؛
- البلديات التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة؛
- البلديات التي تملك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين.[1]

وتجدر الإشارة أنّ قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة يتم تحيينها باقتراح من الوزراء المعنيين عند الحاجة.[2]

وقد اشتمل المرسوم التنفيذي رقم 22-301 على قائمة المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير في الملحق الأول، كما تضمن الملحق الثاني قائمة المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة، بالإضافة إلى قائمة المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين التي جاء بها ضمن الملحق الثالث.

الفرع الثاني: المزايا الممنوحة لنظام المناطق

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق، والتي تكون الأنشطة المنجزة فيها غير مستثناة من المزايا المحددة في المادة 29 من القانون رقم 22-18 من مزايا بعنوان مرحلة الإنجاز **(أولا)** ومزايا بعنوان مرحلة الاستغلال **(ثانيا)** على النحو الآتي:

[1] انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-301 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج ر، العدد 60، بتاريخ 18 سبتمبر سنة 2022.

[2] انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-301، المشار إليه سابقا.

أولا: المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الإنجاز لنظام المناطق

تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام المناطق من المزايا المحددة في المادة 27 من القانون رقم 22-18 المشار إليه أعلاه[1]، وهي نفس المزايا الممنوحة للاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام القطاعات.

ثانيا: المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال لنظام المناطق

- لمدة تتراوح من خمسة (05) إلى عشرة (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال:

1-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛

2-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني[2].

ونلاحظ هنا أنّ المشرع قد منح امتيازات أكثر ولمدة تتراوح من خمسة (05) سنوات إلى عشرة (10) سنوات، كما هو الحال بالنسبة للإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات والإعفاء من الرسم على النشاط المهني ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال المحدد في محضر المعاينة بناء على طلب مُقدم من المستثمر.[3]

المطلب الثالث: نظام الاستثمارات المهيكلة

تشجيعا للاستثمارات الأجنبية في الجزائر بمختلف الطرق القانونية، وضع المشرع الجزائري نظام تحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل يدعى **نظام الاستثمارات المهيكلة،** حيث تؤهل لهذا النظام الاستثمارات التي تستوفي معايير معينة **(الفرع الأول)**، وقد حاول المشرع من خلال هذا النظام التحفيزي إقناع المستثمرين للاستثمار في الجزائر، حيث تضمن العديد من المزايا والحوافز **(الفرع الثاني)**.

[1] انظر المادة 29 من القانون رقم 22-18 المشار إليه سابقا.

[2] انظر المادة 29 من القانون رقم 22-18 المشار إليه سابقا.

[3] بن عميروش ريمة، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز، المرجع السابق، ص 58.

الفرع الأول: معايير تأهيل الاستثمارات لنظام الاستثمارات المهيكلة

نص المشرع الجزائري على النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل في المادة 24 من القانون رقم 22-18، وسماه **بنظام الاستثمارات المهيكلة**[1]، كما عرّف في المادة 30 من نفس القانون الاستثمارات المهيكلة، وأكدت عليها المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، ويقصد بها: " **تلك الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون ذات قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة، اقتصادية واجتماعية وإقليمية**"[2].

وحسب ما جاء في المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، فلابد من أن تُساهم هذه الاستثمارات المهيكلة خصوصا في إحلال الواردات، تنويع الصادرات، الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية، واقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء.[3]

كما وضع المشرع بعض المعايير التي تؤهل الاستثمارات للاستفادة من مزايا الاستثمارات المهيكلة، طبقا للمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، التي ذكر فيها معيارين أساسيين يجب أن تستوفيها الاستثمارات لتُؤَهَّل للاستفادة من مزايا هذا النظام، وهما كالآتي:

1-مستوى مناصب العمل المباشرة يساوي أو يفوق خمسمائة (500) منصب عمل؛

2-مبلغ الاستثمار يساوي أو يفوق عشرة (10) ملايير دينار جزائري.[4]

وبالتالي فإنّ الاستثمارات المهيكلة هي تلك الاستثمارات الضخمة ذات الرأسمال الكبير، وتستعمل تكنولوجيا من شأنها المحافظة على البيئة وحماية الموارد الطبيعية، بالإضافة إلى مساهمتها في خلق أكبر عدد ممكن من مناصب الشغل، لذلك خصها المشرع الجزائري بمزايا وتدابير خاصة.[5]

---

[1] انظر المادة 24 من القانون رقم 22-18 المشار إليه سابقا.

[2] انظر المادة 30 من القانون رقم 22-18 المشار إليه سابقا.

[3] انظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المشار إليه سابقا.

[4] انظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المشار إليه سابقا.

[5] بن عميروش ريمة، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز، المرجع السابق، ص 60.

الفرع الثاني: المزايا الممنوحة لنظام الاستثمارات المهيكلة

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تضمن نظام الاستثمارات المهيكلة مزايا بعنوان مرحلة الإنجاز **(أولا)**، ومزايا بعنوان مرحلة الاستغلال **(ثانيا)**.

أولا: المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الإنجاز لنظام الاستثمارات المهيكلة

تستفيد الاستثمارات المهيكلة من نفس مزايا مرحلة الإنجاز الممنوحة في نظام القطاعات ونظام المناطق الواردة في المادة 27 من القانون رقم 22-18.

وتجدر الإشارة إلى أنّ مزايا مرحلة الإنجاز المنصوص عليها في المادة 27 من نفس القانون يمكن تحويلها إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد، المكلفة بإنجاز الاستثمار، وهي ميزة خاصة بنظام الاستثمارات المهيكلة[1].

ثانيا: المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال لنظام الاستثمارات المهيكلة

تستفيد الاستثمارات المهيكلة بعنوان مرحلة الاستغلال ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال لمدة تتراوح من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات من:

- الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

بالإضافة إلى إمكانية استفادة الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل الجزئي أو الكلي بموجب أشغال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية[2] لتجسيدها، على أساس اتفاقية بين المستثمر والوكالة تُعدّ بعد موافقة الحكومة[3].

---

[1] انظر المادة 31 من القانون رقم 22-18 المشار إليه سابقا.

[2] نصت المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المشار إليه سابقا على: **«يقصد بأعمال المنشآت الأساسية، الأعمال التي تتعلق بربط مختلف الشبكات، وفتح الطرق إلى غاية حدود محيط المشروع الاستثماري».**

[3] انظر المادة 31 من القانون رقم 22-18 المشار إليه سابقا والمادة رقم 17 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المشار إليه سابقا.

ويلاحظ أنّ الاستثمارات المهيكلة تمثل أهمية خاصة بالنسبة للدولة، فقد حظيت باهتمام بالغ وتم تسليط الضوء عليها من خلال منحها أكبر الامتيازات.[1]

والجدير بالذكر، أنّه في حالة ممارسة المستثمر لنشاط مختلط أو عدة أنشطة، لا تستفيد من المزايا إلا تلك النشاطات القابلة للاستفادة من المزايا، إذ يمسك المستفيد من المزايا، بهذا الصدد محاسبة تسمح بتحديد أرقام الأعمال والنتائج ذات الصلة بالنشاطات القابلة للاستفادة من المزايا.[2]

زيادة على ذلك، في حالة وجود عدّة مزايا من نفس الطبيعة أنشئت بموجب التشريع المعمول به مع المزايا المنصوص عليها بموجب القانون رقم 22-18 يستفيد الاستثمار من التحفيز الأفضل، ولا يؤدي ذلك إلى الجمع بين هذه المزايا.[3]

[1] بن عميروش ريمة، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز، المرجع السابق، ص 61.

[2] انظر المادة 34 من القانون 22-18 المشار إليه سابقا.

[3] انظر المادة 35 من القانون 22-18 المشار إليه سابقا.

المبحث الثاني: شروط الاستفادة من المزايا المقررة في القانون رقم 22-18

أخضع المشرع الاستثمارات القابلة للاستفادة من المزايا لعدّة ضوابط وشروط لتتمكن من الحصول على المزايا المقررة بموجب قانون الاستثمار رقم 22-18، وتتمثل في تسجيل الاستثمار **(المطلب الأول)**، الذي يدخل في نطاق الاستفادة من المزايا **(المطلب الثاني)**، بالإضافة إلى المدة التي يمكن للمستثمر خلالها الاستفادة من المزايا **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: شرط تسجيل الاستثمار للحصول على المزايا

أُوكلت مهمة تسجيل الاستثمارات المراد إنجازها في إطار القانون الجديد رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وتخضع الاستثمارات قبل إنجازها وجوبا إلى التسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة **(الفرع الأول)**، من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في قانون الاستثمار **(الفرع الثاني)**[1].

الفرع الأول: تسجيل الاستثمارات لدى الشبابيك الوحيدة

بالرجوع للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 سالف الذكر، فإنّ تسجيل الاستثمار هو الإجراء الذي يعبر عن طريقه المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات،[2] داخل إقليم الدولة الجزائرية.

ويتم التسجيل عن طريق تقديم طلب وفقا للنموذج المحدد في الملحق الأول من المرسوم رقم 22-299، مصحوب بقائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار وفقا للنموذج المحدد في الملحق الثاني من نفس المرسوم[3]، حيث تُؤَشر قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، بتأشيرة يضعها الشباك الوحيد، على الفور، على جميع الصفحات[4]، كما يمكن تسجيل الاستثمار لدى الشباك الوحيد للوكالة أو من خلال المنصة الرقمية للمستثمر[5].

---

[1] انظر المادة 25 من القانون رقم 22-18 المشار إليه سابقا.

[2] انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المشار إليه سابقا.

[3] انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المشار إليه سابقا.

[4] انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المشار إليه سابقا.

[5] انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المشار إليه سابقا.

وبالنسبة للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، فإنّ تسجيلها يتمّ لدى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية[1]، وبالتالي فإن المستثمر الأجنبي يتجه إلى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية لتسجيل مشروعه الاستثماري.

كما أنّ تسجيل الاستثمار يكون من طرف المستثمر أو من طرف ممثله المفوض قانونا على أساس وكالة، تُعدّ وفق النموذج المحدد في الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 22-299[2]، ويخضع تسجيل الاستثمارات لتقديم الوثائق الآتية:

- بالنسبة لاستثمارات الإنشاء، تخضع لتقديم بطاقة تعريف المستثمر أو ممثله القانوني،
- أما استثمارات التوسعة وإعادة التأهيل، فبالإضافة إلى بطاقة التعريف يتعين تقديم نسخ من مستخرج السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي وكذا الميزانية الجبائية للسنة المالية الأخيرة المغلقة،[3]
- الاستثمارات المهيكلة، يخضع تسجيلها إلى تقديم المستثمر لدراسة تقنية اقتصادية تبرز معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 22-302،[4]
- الاستثمارات التي تدخل في إطار نقل النشاطات من الخارج، يتم تسجيلها على أساس ملف يتضمن الآتي:

- نسخة من القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الأجنبي المحولة والشركة المنشأة بموجب القانون الجزائري لهذا الغرض؛
- بطاقة تقنية للاستثمار المزمع نقله؛
- تقرير تقييمي لمحافظ الحصص المعيّن من طرف المحكمة المختصة إقليميا الذي تم إعداده، على الأكثر، ستة (06) أشهر قبل تاريخ طلب التسجيل؛
- شهادة تجديد سلع التجهيز تُعدّها هيئة تفتيش ورقابة معتمدة وفقا للتنظيم المعمول به.[5]

إضافة إلى ذلك، فإنّ تسجيل الاستثمار يتجسد بموجب شهادة تسجيل يسلمها فورا الشباك الوحيد المختص، مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، التي ترخص

---

[1] انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المشار إليه سابقا.

[2] انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المشار إليه سابقا.

[3] انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المشار إليه سابقا.

[4] انظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المشار إليه سابقا.

[5] انظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المشار إليه سابقا.

للمستثمر الاستفادة من الامتيازات التي له حق المطالبة بها لدى الإدارات والهيئات المعنية، والتي بدورها تلتزم بتنفيذ آثار شهادة التسجيل وقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المؤشرة من طرف الشباك الوحيد، وتعد شهادة التسجيل وفقا للأشكال المحددة في الملحق الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 22-299.[1]

كما تجدر الإشارة إلى أنّ رفض تسجيل أي استثمار من طرف الوكالة، يجب أن يكون مبررا وصريحا، أما في حالات السهو والقصور أو في حالة وجود أخطاء في طلب التسجيل، يطلب الشباك الوحيد من المستثمر القيام بالتعديلات اللازمة، ويمكن للشباك الوحيد التكفل بالتعديل والتصحيح فورا بعد موافقة المستثمر.[2]

الفرع الثاني: تعديل شهادة التسجيل وقائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا

نتيجة لتغييرات طرأت على الاستثمار قد يرغب المستثمر في تعديل شهادة التسجيل **(أولا)**، أو تعديل قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا **(ثانيا)**.

أولا: تعديل شهادة التسجيل

يمكن تعديل شهادة التسجيل بناء على طلب من المستثمر، يُعده وفق النموذج المحدد في الملحق السادس من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، لأخذ في الاعتبار التغييرات التي طرأت على الاستثمار قبل انقضاء مرحلة الإنجاز، مع الأخذ بالاعتبار أنّه لا يُقبل تغيير النشاط إلا خلال فترة إنجاز المشروع الاستثماري، ويؤدي تغيير النشاط إلى إرجاع المستثمر للمزايا المستهلكة بعنوان المعدات المقتناة التي تدخل حصريا في النشاط الأولي، ويتجسد تعديل شهادة التسجيل بشهادة معدلة يتم إعدادها وفق النموذج المحدد في الملحق السابع من المرسوم رقم 22-299.[3]

[1] انظر المادة 25 من القانون رقم 22-18 المشار إليه سابقا والمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المشار إليه سابقا.

[2] انظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المشار إليه سابقا.

[3] انظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المشار إليه سابقا.

ثانيا: تعديل قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا

يمكن للمستثمر تعديل قوائم السلع والخدمات بناء على طلب منه، وفق النموذج المحدد في الملحق الثامن من المرسوم رقم 22-299 سالف الذكر، ويتم تعديل القوائم وفق نفس الإجراءات التي أدت إلى إصدارها الأول، وينجر عن ذلك إصدار قوائم معدلة وفق الملحق التاسع من المرسوم رقم 22-299 سالف الذكر.

وتجدر الإشارة، إلى أنّ الاستغلال الجزئي للاستثمار لا يشكل عائقا أمام إصدار قوائم معدلة طالما يحتفظ المستثمر بالاستفادة من مزايا مرحلة الإنجاز.[1]

المطلب الثاني: نطاق الاستفادة من المزايا

حدد قانون الاستثمار رقم 22-18 نطاق الاستفادة من المزايا، سواء بتحديد موضوع الاستثمارات القابلة للاستفادة منها **(الفرع الأول)**، أو من خلال تحديد الأشخاص التي يمكن أن تستفيد من هذه المزايا **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: نطاق الاستفادة من المزايا من حيث الموضوع

قصد تحديد نطاق الاستفادة من مزايا الاستثمار من حيث الموضوع، سنتطرق إلى مجالات الاستثمار المعنية بالاستفادة من المزايا **(أولا)**، ثم إلى الأشكال التي يمكن أن تأخذها هذه الاستثمارات **(ثانيا)**.

أولا: مجالات الاستثمار المعنية بالاستفادة من المزايا

حدد المشرع طبيعة الاستثمارات التي تدخل في نطاق الاستثمارات المعنية بالاستفادة من المزايا **(1)**، وقد أورد استثناءً الأنشطة والسلع والخدمات التي لا تندرج ضمن الاستثمارات المعنية بالاستفادة من المزايا **(2)**.

1- تفرُّد الأنشطة المنتجة للسلع والخدمات بالاستفادة من المزايا: حدد المشرع الجزائري ضمن المادة الأولى من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، الاستثمارات التي يمكن أن تستفيد من الامتيازات، وهي الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية المتعلقة بإنتاج السلع

[1] انظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المشار إليه سابقا.

والخدمات،[1]بمعنى أنّ الاستثمارات التي تستفيد بقوة القانون من المزايا الجبائية هي تلك الاستثمارات التي تعمل على زيادة الإنتاج وتحقيق التنمية الاقتصادية، وهي نفس المجالات التي كانت واردة بالقانون رقم 16-09 الملغى المتعلق بترقية الاستثمار[2].

ويُقصد بنشاطات إنتاج السلع والخدمات كل نشاط منتج للسلع والخدمات بمفهوم المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300، كما يُقصد بالسلع والخدمات كل سلعة منقولة أو غير منقولة، مادية أو غير مادية، مقتناة أو مستحدثة، موجهة للاستعمال المستدام بنفس الشكل بغرض تكوين أو تطوير أو إعادة تأهيل النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية، وكل خدمة مرتبطة باقتناء أو استهداف السلع الموجهة للنشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية،[3] وبالتالي فإنّ إنتاج السلع يشمل بصفة عامة إنتاج أشياء مادية[4]، أما الخدمات فهي عكس السلع، حيث تشمل كل الحقوق والواجبات المرتبطة بإنتاج فكري لها قيمة من الناحية الاقتصادية، مثل المساعدة التقنية والاستشارات والخدمات ما بعد البيع[5].

2- النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا: إنّ القاعدة العامة أنّ كل استثمار منتج لسلع أو خدمات يستفيد تلقائيا من الامتيازات الجبائية وفق قانون الاستثمار، ولكن يرد على هذه القاعدة استثناء تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 22-300 الذي يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا.[6]

أ- النشاطات غير القابلة للاستفادة من المزايا: حددت المادتين 03 و04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 قائمة النشاطات غير القابلة للاستفادة من المزايا، وهي كالآتي:

---

[1] انظر المادة 01 من القانون رقم 22-18 المشار إليه سابقا.

[2] بن عميروش ريمة، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز، المرجع السابق، ص 63.

[3] انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المشار إليه سابقا.

[4] عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص 143.

[5] بوريحان مراد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014- 2015، ص 14.

[6] بن عميروش ريمة، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز، المرجع السابق، ص 64.

– النشاطات غير القابلة للاستفادة من "**نظام المناطق**"[1]؛

– النشاطات غير القابلة للاستفادة من "**نظام القطاعات**"[2]؛

– نشاطات الممارسة تحت نظام جبائي غير حقيقي؛

– النشاطات غير الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، إلا في حالة ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري؛

– النشاطات التي تقع بموجب تشريعات خاصة خارج مجال تطبيق القانون رقم 22-18؛

– النشاطات التي لا يمكنها الاستفادة من مزايا جبائية بموجب حكم تشريعي أو تنظيمي؛

– النشاطات التي تتوفر على نظام مزايا خاص بها[3].

ب- السلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا: تضمنت المادة 05 و06 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 قائمة السلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وهي:

– السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي، غير تلك المدرجة في حسابات باب التثبيتات ماعدا الاستثناءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 22-300[4]؛

– السلع المدرجة في حسابات باب التثبيتات الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الثالث من نفس المرسوم التنفيذي، إلا ما استثني منها؛

– سلع التجهيز المستعملة بما فيها خطوط وتجهيزات الإنتاج؛

– سلع التجهيز المجدِدة والمستوردة التي تشكل حصصا عينية خارجية والتي تدخل في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج[5]، إذ تعفى هذه السلعة عند الجمركة من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي، ولكن تستثنى من هذا الإجراء السلع المستعملة المستوردة بصفة

---

[1] انظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المشار إليه سابقا.

[2] انظر الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المشار إليه سابقا.

[3] انظر المادتين 03 و04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المشار إليه سابقا.

[4] انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المشار إليه سابقا.

[5] انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المشار إليه سابقا.

منفردة[1]،غير أنّه يمكنها أن تستفيد من الأنظمة التحفيزية إذا لم تقيد في قائمة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300[2].

وتجدر الإشارة أنّ قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا لا تمس بالمشاريع التابعة لنظام الاستثمارات المهيكلة.[3]

ثانيا: أشكال الاستثمارات المستفيدة من المزايا

حدد المشرع الجزائري من خلال المادة 04 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار أشكال الاستثمارات التي يمكنها الاستفادة من المزايا، حيث تكون في شكل:

- استثمار إنشاء أنشطة جديدة: وهو كل استثمار منجز من أجل إنشاء رأسمال تقني من العدم باقتناء أصول بغرض إنشاء نشاط إنتاج السلع و/أو والخدمات؛
- توسيع قدرات الإنتاج: وهو كل استثمار منجز بهدف رفع قدرات إنتاج السلع و/أو والخدمات عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة؛

وتجدر الإشارة إلى أنّ اقتناء تجهيزات تكميلية ملحقة و/أو مرتبطة لا يخول للاستثمار طابع التوسع ونفس الشيء بالنسبة لاقتناء تجهيزات تجديد أو استبدال مماثلة لتلك الموجودة؛

- استثمار إعادة التأهيل: ويقصد به كل استثمار منجز يتمثل في عمليات اقتناء سلع و/أو خدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب الاهتلاك لقدمها والتي تؤثر عليها من أجل رفع الإنتاجية أو إعادة بعث نشاط متوقف منذ 3 سنوات على الأقل؛
- المساهمة في رأسمال مؤسسة وتأخذ شكل حصص نقدية أو عينية؛
- نقل أنشطة من الخارج: ويقصد بها عمل تحويل الذي تقوم بموجبه مؤسسة خاضعة للقانون الأجنبي، لكل أو لجزء من أنشطتها من الخارج إلى الجزائر.[4]

---

[1] بن عميروش ريمة، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز، المرجع السابق، ص 66.

[2] انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المشار إليه سابقا.

[3] انظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المشار إليه سابقا.

[4] انظر المادتين 04 و05 من القانون رقم 22-18 المشار إليه سابقا.

الفرع الثاني: نطاق الاستفادة من المزايا من حيث الأشخاص

عرفت المادة 05 من القانون رقم 22-18 المستثمر على أنّه: «**كل شخص طبيعي أو معنوي وطنيا كان أو أجنبيا، مقيما أو غير مقيم، بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف، ينجز استثمار طبقا لأحكام هذا القانون**»،[1]ومن خلال المادة الأولى من نفس القانون، نلاحظ أنّ المشرع الجزائري اعتمد على معيارين في تحديد الشخص المستثمر المخاطب بنظام الحوافز، هما معيار الجنسية **(أولا)** ومعيار الإقامة **(ثانيا)**[2].

أولا: معيار الجنسية

إذا كان المستثمر شخصا طبيعيا فإنّه يعتبر وطنيا إذا كان يحمل الجنسية الجزائرية[3]، وإذا كان يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية فإنّه يعتبر أجنبيا، **ويشترط للاستثمار في الجزائر أن يحمل المستثمر الأجنبي جنسية دولة تقيم معها الجزائر علاقات وتتعاقد معها**، أما إذا كان المستثمر شخصا معنويا فتحدد جنسيته بالنظر إلى مقره الاجتماعي، **ويشترط للاستثمار في الجزائر إذا كان المستثمر أجنبيا أن يكون مقره في دولة على علاقات مع الجزائر وتتعاقد معها**[4].

ثانيا: معيار الإقامة

اعتمد المشرع ضمن القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار على معيار أطلق صفة المقيم أو غير المقيم على المستثمر ويظهر ذلك في العديد من أحكامه،[5] ولتحديد صفة المقيم أو غير المقيم أحالت الفقرة الأولى من المادة 05 من القانون رقم 22-18 ذلك إلى التنظيم الخاص بالصرف، حيث يعتبر مقيما في الجزائر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز

---

[1] انظر المادة 05 من القانون رقم 22-18 المشار إليه سابقا.

[2] بن عميروش ريمة، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز، المرجع السابق، ص 70.

[3] المرجع نفسه، ص 71.

[4] زيوش عبد الرؤوف، "الضمانات المالية الموجهة للاستثمار الأجنبي في الجزائر"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المركز الجامعي بسكرة، العدد 01 (المجلد 05)، 03-06-2022، ص 1543.

[5] بن عميروش ريمة، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز، المرجع السابق، ص 74.

الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر، ويعتبر غير مقيم في الجزائر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر[1]، وقد أكدت عليه المادة 02 من النظام رقم 07-01[2]، والجدير بالذكر أنّ المستثمر يستفيد من المزايا سواء كان مقيما أو غير مقيم[3].

المطلب الثالث: المدة المقررة للاستفادة من المزايا

بعد قيام المستثمر بتسجيل استثماره لدى الشباك الوحيد المختص، يستفيد من المزايا المقررة في قانون الاستثمار، ولهذا الغرض حدد المشرع مدة الاستفادة من مزايا مرحلة الإنجاز **(الفرع الأول)**، بالإضافة إلى مدة الاستفادة من مزايا مرحلة الاستغلال **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مدة الاستفادة من مزايا مرحلة الإنجاز

حدد المشرع آجالا للمستثمر يمكنه خلالها الاستفادة من مزايا مرحلة الإنجاز **(أولا)**، كما منحه فرصة لتمديد هذه الآجال **(ثانيا)**، نتيجة لعدة اعتبارات تتعلق بالاستثمارات التي هو بصدد إنجازها.

أولا: تحديد آجال الاستفادة من مزايا مرحلة الإنجاز

يجب أن تُنجز الاستثمارات التي تكون ضمن الاستثمارات المذكورة في المادة 04 من القانون رقم 22-18 في مدة لا تتعدى ثلاث (03) سنوات، غير أنّ هذه المدة تُرفع إلى خمس (05) سنوات بالنسبة للاستثمارات المدرجة ضمن نظام المناطق ونظام الاستثمارات المهيكلة، مع مراعاة مدة الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.[4]

---

[1] الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 هـ الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، العدد 52، بتاريخ 27 غشت سنة 2003.

[2] انظر المادة 02 من النظام رقم 07-01 المشار إليه سابقا.

[3] انظر المادة 05 من القانون رقم 22-18 المشار إليه سابقا.

[4] انظر الفقرة 01 من المادة 32 من القانون رقم 22-18 المشار إليه سابقا.

يسري الأجل المحدد لإنجاز الاستثمار ابتداءً من تاريخ تسجيل الاستثمار لدى الوكالة، أما في الحالات التي تكون فيها رخصة البناء مطلوبة، فإن سريان الأجل يبدأ من تاريخ تسليم هذه الرخصة من قبل الهيئة المعنية.[1]

ثانيا: تمديد آجال مرحلة الإنجاز

طبقا للفقرة 03 من المادة 32 من القانون رقم 22-18 فإنّ أجل إنجاز الاستثمار يمكن تمديده لمدة اثني عشر (12) شهرا قابلة للتجديد بصفة استثنائية مرة واحدة بنفس المدة، وذلك عندما يتجاوز إنجاز الاستثمار نسبة تقدم معينة.[2]

وحسب المادة 15 المرسوم التنفيذي رقم 22-299، فإنّ آجال إنجاز الاستثمار المحدد في شهادة التسجيل يمكن تمديدها باثنتي عشر شهرا (12)، إذا كان تقدّم إنجاز الاستثمار يتعدى نسبة عشرين بالمائة 20% من مبلغ الاستثمار المذكور في شهادة التسجيل.[3]

ويمكن تمديد هذا الأجل بصفة استثنائية لاثني عشر (12) شهرا إضافية، في حالة تسجيل نسبة تقدم في المشروع الاستثماري تفوق الخمسين بالمائة 50% من مبلغ الاستثمار المذكور في شهادة التسجيل.[4]

وبالتالي فإنّ تمديد أجل مرحلة الإنجاز يمكن أن يصل إلى 24 شهرا إذا أخذنا بعين الاعتبار التمديد الاستثنائي.

وتجدر الإشارة، إلى أنّ المستثمر يفقد إمكانية تمديد آجال الإنجاز في حال الدخول الجزئي في الاستغلال للاستثمار مع الاستفادة الفورية من المزايا المرتبطة بهذه المرحلة، حسب الشروط المحددة في التنظيم الساري المفعول،[5] حيث يقدّم المستثمر طلبا صريحا للاستفادة من هذه المزايا[6].

---

[1] انظر الفقرة 02 من المادة 32 من القانون رقم 22-18 المشار إليه سابقا.

[2] انظر الفقرة 03 من المادة 32 من القانون رقم 22-18 المشار إليه سابقا.

[3] انظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المشار إليه سابقا.

[4] انظر الفقرة 03 المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المشار إليه سابقا.

[5] انظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المشار اليه سابقا.

[6] انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المشار اليه سابقا.

ويمكن أن يُفهم من هذا أنّ المستثمر إذا لم يطلب الاستفادة الفورية من مزايا مرحلة الاستغلال في حال الدخول الجزئي في الاستغلال للاستثمار، فإنّ تمديد أجل مدة الإنجاز يبقى متاحا.

كما يتم تمديد أجل الإنجاز بطلب يقدمه المستثمر، على الأقل في أجل ثلاثة (03) أشهر قبل نهاية آجال الإنجاز، وعلى الأكثر ثلاثة أشهر بعد نهاية هذا الأجل، وتُدرج مدة الأشهر الثلاثة (03) الممنوحة بعد نهاية فترة الإنجاز في احتساب أجل الإثني عشر (12) شهرا الخاصة بتمديد فترة الإنجاز، وهذا في حالة تمديد الأجل.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنّه بعد انقضاء آجال الإنجاز وآجال إيداع طلب التمديد، يجب أن يشرع المستثمر في إجراء إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، وإلاّ تقوم الوكالة بإلغاء المزايا المستهلكة.[2]

الفرع الثاني: مدة الاستفادة من مزايا مرحلة الاستغلال

يستفيد المستثمر من مزايا مرحلة الاستغلال بطلب منه، وتخضع الاستفادة من مزايا هذه المرحلة إلى إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[3] **(أولا)**، كما أنّ مدة الاستفادة من المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال **(ثانيا)**، تحدد على أساس شبكة تقييم خاصة بكل نظام تحفيزي، باستثناء الاستثمارات المتواجدة في المواقع التابعة للجنوب الكبير[4].

[1] انظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المشار إليه سابقا.

[2] انظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المشار إليه سابقا.

[3] انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المشار إليه سابقا.

[4] انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المشار إليه سابقا.

أولا: معاينة الدخول في الاستغلال

يقصد بالدخول في الاستغلال، إنتاج السلع والخدمات الموجهة للبيع، بعنوان الاستثمار الذي أدى إلى الاقتناء الجزئي أو الكلّي لوسائل الإنتاج الواردة في قائمة السلع والخدمات المقدمة للوكالة عند التسجيل والضرورية لممارسة النشاط موضوع الاستثمار المسجل.[1]

ويعتبر إجراء إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال إجباري لجميع الاستثمارات موضوع التسجيل لدى الوكالة، والتي طلبت الاستفادة من المزايا[2]، حيث يسمح هذا الإجراء بالإشهاد على أن المستثمر الحامل لمشروع مسجل لدى الوكالة، قد وفّى بالتزاماته، لاسيما فيما يتعلق باقتناء السلع والخدمات، بغرض الدخول الفعلي في الاستغلال وممارسة نشاطه، وفقا لشهادة التسجيل[3].

كما أنّ تخلف المستثمر عن طلب إعداد إجراء محضر معاينة الدخول في الاستغلال بعد انتهاء مدة الإنجاز يُعدّ أحد أسباب إلغاء شهادة التسجيل، وذلك بعد إعذار صادر عن الوكالة، باستعمال كل الطرق، وبقي دون جدوى مدة ستين (60) يوما.[4]

يقدّم المستثمر طلب إعداد معاينة الدخول في الاستغلال إلى الوكالة أو عبر المنصة الرقمية للمستثمر، وفق النموذج المنصوص عليه في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22-302[5]، ويرفق طلب معاينة الدخول في الاستغلال لاسيما بالوثائق الآتية:

- كشف اقتناءات السلع والخدمات مع ذكر المعلومات الآتية:
  - تواريخ وأرقام الفواتير؛
  - تواريخ وأرقام التصريحات الجمركية في حالة الاستيراد؛
  - مراجعة تراخيص إعفاء المقتنيات من الرسم على القيمة المضافة؛

[1] انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المشار إليه سابقا.

[2] انظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المشار إليه سابقا.

[3] انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المشار إليه سابقا.

[4] انظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المشار إليه سابقا.

[5] انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المشار إليه سابقا.

- الاقتناءات بجميع الرسوم وتلك المعفاة من الرسوم المدرجة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية أو تلك غير المستفيدة من المزايا الجبائية.

- التراخيص والاعتمادات بالنسبة للاستثمارات المتعلقة بالأنشطة المقننة؛
- الوثيقة التي تبرر عدد مناصب العمل المستحدثة؛
- نسخة من ميزانية السنة الأخيرة المقفلة بالنسبة لاستثمارات التوسعة أو إعادة التأهيل.[1]

ويتم إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال وتسليمه من طرف الوكالة، في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب الذي قدمه المستثمر،[2] مع الإشارة أنّه لا يمكن تسليم محضر معاينة الدخول في الاستغلال للاستثمارات المتعلقة بالأنشطة المقننة إلاّ بعد الموافقة عليها من قبل الإدارات المعنية[3].

كما يمكن تنفيذ الإجراء المتعلق بالدخول في الاستغلال، وفقا لرغبة المستثمر، سواء أثناء الاستغلال الجزئي للمشروع، أو عند الانتهاء الكلي منه، أو خلال ثلاثة (03) أشهر كأقصى تقدير بعد استنفاد إمكانيات تمديد آجال الإنجاز.[4]

وفيما يتعلق بالاستثمارات التي دخلت في الاستغلال جزئيا مع الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال، فإنّ إجراء إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال الكلي للمشروع يتم في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر بعد الانتهاء من فترة الإنجاز، وفي حالة عدم استكمال هذا الإجراء، يتم الشروع في إلغاء شهادة التسجيل.[5]

إضافة إلى ذلك، يمكن طلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال بالنسبة للمستثمر الذي استكمل إنجاز استثماره المسجل لدى الوكالة، دون أن يستفيد من مزايا مرحلة

---

[1] انظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المشار إليه سابقا.

[2] انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المشار إليه سابقا.

[3] انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المشار إليه سابقا.

[4] انظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المشار إليه سابقا.

[5] انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المشار إليه سابقا.

الإنجاز، وهذا خلال سنة من تاريخ انتهاء آجال الإنجاز[1]، وبالتالي عدم استفادة المستثمر من مزايا مرحلة الإنجاز لا يمنعه من إمكانية الاستفادة من مزايا مرحلة الاستغلال.

والجدير بالذكر أنّ مناصب الشغل تؤخذ بعين الاعتبار في معاينة الدخول في الاستغلال كما يأتي:

- بالنسبة لاستثمارات الإنشاء، يتم احتساب جميع مناصب الشغل الفعلية المستحدثة؛
- بالنسبة لاستثمارات التوسعة أو إعادة التأهيل، تحسب مناصب الشغل التي تم إنشاؤها حديثاً غير تلك التي كانت موجودة أثناء تسجيل الاستثمار، ويتم خصم عدد المستخدمين المغادرين الذين كانوا جزءًا من المستخدمين الموجودين قبل تسجيل الاستثمار من العدد الإجمالي لمناصب الشغل المنشأة بعنوان الاستثمار المعني.[2]

أضف إلى ذلك، فإنّ معاينة الدخول في الاستغلال تسمح بتحديد النسبة المئوية للإعفاءات التي تمنح بعنوان مرحلة الاستغلال بالنسبة لاستثمارات التوسعة أو إعادة التأهيل، والتي تحسب وفق نسبة الاستثمارات الجديدة مقارنة بمجموع الاستثمارات الإجمالية المنجزة.[3]

وتجدر الإشارة إلى أنّ إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال الكلّي يُعد اعترافاً بوفاء المستثمر بالتزاماته المكتتبة مقابل الاستفادة من المزايا الممنوحة، ويمنحه ذلك فرصة تسجيل استثمار جديد، بعنوان توسعة قدرات الإنتاج أو إعادة تأهيل الاستثمارات الموجودة التي استفادت سابقا من المزايا.[4]

ثانيا: تحديد مدة الاستفادة من مزايا مرحلة الاستغلال

بعد انتهاء مدة الإنجاز وإعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، تُحدد مدة الاستفادة من مزايا مرحلة الاستغلال على أساس شبكات التقييم، المحددة في الملحق الثالث من المرسوم

[1] انظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المشار إليه سابقا.

[2] انظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المشار إليه سابقا.

[3] انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المشار إليه سابقا.

[4] انظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المشار إليه سابقا.

التنفيذي رقم 22-302 من طرف الوكالة[1]، حيث تُحدّد شبكة التقييم لكل نظام تحفيزي المعايير القابلة للقياس الكمّي والمرجّحة قصد تحقيق الأهداف المذكورة بموجب المادة 02 من القانون رقم 22-18 سالف الذكر خاصة من أجل:

- تفعيل استحداث مناصب الشغل الدائمة وترقية كفاءات الموارد البشرية؛
- تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية؛
- تدعيم وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير؛
- إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة.[2]

ويُفهم من المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 التي تنص على: **«يبلّغ المستثمر بنتائج التقييم... ابتداء من تاريخ إيداع طلب تحديد مدة مزايا مرحلة الاستغلال.»**[3] أنّ على المستثمر إيداع طلب تحديد مدة المزايا حتى يتم تحديدها من طرف الوكالة، ولم يُشِر المشرع لنموذج هذا الطلب، على خلاف ما فعل مع طلب إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال الذي أشار إليه في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22-302.

ويُبَلّغ المستثمر بنتائج التقييم من قبل الوكالة بموجب المقرر المشار إليه في الملحق الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 سالف الذكر، في أجل لا يتعدى سبعة (07) أيام، ابتداء من تاريخ إيداع طلب تحديد مدة مزايا مرحلة الاستغلال.[4]

في حالة الاستغلال الجزئي للاستثمار، يخضع المستثمر للضريبة على نشاطه الجزئي وفق شروط القانون العام، إلى غاية إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال الكلي للاستثمار، وبالتالي يبدأ احتساب مزايا مرحلة الاستغلال ابتداء من تاريخ إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال.

---

[1] انظر المادة 33 من القانون رقم 22-18 المشار إليه سابقا والمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المشار إليه سابقا.

[2] انظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المشار إليه سابقا.

[3] انظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المشار إليه سابقا.

[4] انظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المشار إليه سابقا.

أما في حالة اختيار المستثمر الاستفادة الفورية من مزايا مرحلة الاستغلال، فإنّ الاستفادة من هذه المزايا يكون على أساس محضر الدخول في الاستغلال الجزئي، وبالتالي فإنّ سريان مدة مرحلة الاستغلال يبدأ من تاريخ الدخول في الاستغلال مع الاحتفاظ بآثار شهادة التسجيل إلى غاية انتهاء فترة الإنجاز مع الإشارة إلى عدم إمكانية تمديد أجل الإنجاز.

الخاتمة

من خلال ما تمّ التطرق إليه معالجةً لموضوع البحث، وإجابةً على الإشكالية التي سبق طرحها في مقدمة هذه الدراسة، وهي كالآتي: **كيف ساهم القانون رقم 22-18 في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر واستقطاب الاستثمارات الأجنبية؟**، خلصنا إلى أنّ قانون الاستثمار رقم 22-18 قد تضمن عدة ضمانات ومبادئ أساسية للاستثمار تم النص عليها في القوانين السابقة، كما جاء بعدة ضمانات جديدة تدعم رغبة الدولة الجزائرية في تشجيع الاستثمار واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، وعمد المشرع إلى تحديث سياسة التحفيز الجبائي من خلال استحداث أنظمة تحفيزية جديدة، زيادة على ذلك، فقد تمت إعادة النظر في المهام والصلاحيات الممنوحة للأجهزة المكلفة بالاستثمار، بالإضافة إلى استحداث هيئات وآليات جديدة تعمل على تسهيل العمليات الاستثمارية، وذلك لأجل الرفع من جاذبية المناخ الاستثماري في الجزائر وتشجيعا للاستثمار الأجنبي، **وبناء على ذلك توصلنا إلى جملة من النتائج نذكر أهمها:**

- أعاد المشرع الجزائري تأكيد المبادئ الأساسية للاستثمار، والمتمثلة في مبدأ حرية الاستثمار وحدد لأول مرة الشخص المعني بحرية الاستثمار، بالإضافة إلى مبدأ المساواة في التعامل مع الاستثمارات، كما كرّس مبدأ الثبات التشريعي حماية للمستثمرين من تَغَيُّر القوانين، وأعطاهم الحرية في اختيار تطبيق القانون الجديد، كما أدرج ضمن القانون رقم 22-18 مبدأ الشفافية في التعامل مع الاستثمارات تعزيزا لهذه المبادئ.

- أقرّ المشرّع بضمان عدم نزع ملكية المستثمر إلا في حالات محدد قانوناً، وتعويضه تعويضا عادلاً ومنصفًا في حالة ما اتخذت الدولة أيّ تصرف يمس بملكيته للاستثمار.

- استحدث المشرع الجزائري في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار ضمانة جديدة لم تنص عليها قوانين الاستثمار السابقة، تتعلق بحماية الملكية الفكرية التي تُعدّ امتدادًا لحماية ملكية المستثمر.

- جاء قانون الاستثمار رقم 22-18 بضمانة جديدة تتعلق بالإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي للمساهمات الخارجية العينية التي تدخل في إطار عمليات نقل

أنشطة من الخارج، وكذلك السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية للاستثمار.

– أدرج المشرّع الجزائري ضمانة جديدة وميزة في نفس الوقت، مفادها إمكانية استفادة المشاريع الاستثمارية القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية من أراضٍ تابعة للأملاك الخاصة للدولة.

– تضمن القانون رقم 22–18 ضمان حرية حركة رؤوس الأموال، وذلك بضمان تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها، في إطار احترام الشروط المنظمة لها.

– تمّ الحد من صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار، حيث اقتصر دوره في اقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها.

– غيّر المشرّع في تسمية الوكالة وسماها بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، كما وسّع من صلاحياتها ومهامها في مجال الاستثمار والتي أوردها على سبيل الحصر.

– زيادة على الشبابيك الوحيدة اللامركزية، استحدث المشرع الشّبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، الذي يكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

– استحدث المشرع المنصة الرقمية للمستثمر، التي تهدف إلى إزالة الطابع المادي وتسهيل العمليات الاستثمارية واستعمال الرقمنة في مجال الاستثمار.

– تمّ استحداث اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار لدى رئاسة الجمهورية، تُمكّن المستثمر من الطعن في أي قرار أو إجراء يراه تعسفيا في حقه صدر عن الأجهزة المتعلقة بالاستثمار في إطار تطبيق أحكام القانون رقم 22–18.

– تضمن القانون رقم 22–18 ضمان التنازل عن المزايا أو تحويلها، وبالتالي تمكين المستثمر من التصرف في استثماره، ولم ينص على حق الشفعة، وهذا ما يؤكد تخلي المشرّع الجزائري على هذا الحق.

– ضمانا لحقوق المستثمر، تم تكريس ضمان خضوع النزاعات المتعلقة بالاستثمار للقضاء الوطني، بالإضافة إلى إمكانية اللجوء إلى التحكيم في إطار الاتفاقيات الدولية أو بناءً على

إبرام اتفاق بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمستثمر تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم.

– في إطار المزايا الجبائية استحدث المشرّع ثلاث (03) أنظمة جديدة للتحفيزات الجبائية تتمثل في نظام القطاعات، نظام المناطق، نظام الاستثمارات المهيكلة، حيث تتضمن هذه الأنظمة تحفيزات في مرحلتين، مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال.

– وضح المشرع الجزائري المشاريع الاستثمارية القابلة للاستفادة من المزايا والحوافز بالإضافة إلى تحديده للمشاريع الاستثمارية غير القابلة للاستفادة من المزايا والتحفيزات.

– تم تحديد شروط الاستفادة من المزايا المقررة في القانون رقم 22–18 من خلال تحديد المستثمر المخاطب بالاستفادة من الأنظمة التحفيزية بالأخذ بمعيارين، معيار الجنسية ومعيار الإقامة، بالإضافة إلى اشتراط التسجيل لدى الوكالة الذي يُجسد بتسلم شهادة التسجيل على الفور، زيادة على تحديد مدة إنجاز الاستثمار والدخول في الاستغلال سواء الكلي أو الجزئي للاستفادة من المزايا والتحفيزات المقررة في القانون.

ومن خلال دراستنا لموضوع البحث وعلى ضوء النتائج السابقة يمكننا تقديم الاقتراحات الآتية:

- ✓ تحيين قوانين القطاعات التي تربطها علاقة بقانون الاستثمار مثل قوانين حماية الملكية الفكرية والقانون البنكي ...، كونها غير مواكبة للتطور الحاصل.
- ✓ التركيز على الرفع من كفاءة ونزاهة العنصر البشري خاصة فيما يتعلق بالخدمات الإدارية الموجهة للمستثمرين الأجانب.
- ✓ تخصيص هيئة أو جهاز يتولى مهمة الدبلوماسية الاقتصادية للترويج والتعريف بفرص الاستثمار في الجزائر لجذب الاستثمارات الأجنبية بدل إسناد هذه المهمة للوكالة، نظرا للأهمية الكبيرة لعملية الترويج في جذب الاستثمارات الاجنبية.
- ✓ تقرير عقوبات ردعية لكل من يساهم في عرقلة سير العمليات الاستثمارية.

- ✓ إنشاء آلية تسمح للمستثمر بتسجيل الصعوبات التي قد يواجهها في إطار عملية الاستثمار في الجزائر، كما تمكِّنه من وضع اقتراحات، تؤخذ بعين الاعتبار في تحسين الخدمات الإدارية وتهيئة مناخ ملائم للاستثمار في الجزائر.
- ✓ إزالة الغموض عن بعض الإجراءات الإدارية خاصة في بعض الحالات مثل حالة سكوت الوكالة أو تجاوزها للأجل القانوني الذي يجب أن تردّ فيه عن التظلم المسبق المرفوع أمامها خاصة أن هذا الإجراء يُعدّ ضروريا للطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون، بالإضافة إلى تحديد نموذج طلب تحديد مدة مزايا مرحلة الاستغلال مثل ما فعل المشرّع مع الإجراءات الإدارية المماثلة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ- الدساتير

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر، عدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب- القوانين والأوامر

1- القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963، المتعلق بالاستثمار، ج ر، العدد 53، بتاريخ 2 أوت 1963.

2- القانون رقم 66-284 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1386 الموافق 15 سبتمبر سنة 1966 يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر، العدد 80، بتاريخ 17 سبتمبر سنة 1966.

3- القانون رقم 82-13 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، ج ر، العدد 35، بتاريخ 31 غشت سنة 1982.

4- القانون رقم 88-25 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر، العدد 28، بتاريخ 13 يوليو سنة 1988.

5- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 ابريل سنة 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، العدد 16، بتاريخ 18 ابريل سنة 1990، الملغى بالأمر 03-11 المؤرخ في 25 أوت 2003.

6- القانون رقم 05-10 مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم، ج ر، العدد 44.

7- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 21، بتاريخ 23 أبريل سنة 2008.
8- القانون رقم 10-01 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر، العدد 49، بتاريخ 29 غشت سنة 2010.
9- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوّال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، العدد 46، بتاريخ 3 غشت سنة 2016.
10- قانون رقم 20-07 مؤرّخ في 12 شوّال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج ر، العدد 33، بتاريخ 4 يونيو سنة 2020.
11- القانون رقم 22-18 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر، العدد 50، بتاريخ 28 يوليو سنة 2022.
12- الأمر رقم 01-03 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، العدد 47، بتاريخ 22 غشت سنة 2001.
13- الأمر رقم 03-04 مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر، العدد 43، بتاريخ 30 يوليو سنة 2003.
14- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 هـ الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، العدد 52، بتاريخ 27 غشت سنة 2003.
15- الأمر رقم 06-08 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، العدد 47، بتاريخ 19 يوليو سنة 2006.
16- الأمر رقم 08-04 مؤرّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر، العدد 49، بتاريخ 3 سبتمبر 2008.
17- الأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في 26 جويلية 2009.

18- الأمر 76-101 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1396 الموافق 09 ديسمبر 1976 يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج ر، العدد 102، بتاريخ 22 ديسمبر 1976، المعدل والمتمم.

ج- النصوص التنظيمية

1- المرسوم الرئاسي رقم 22-296 مؤرّخ في 7 صفر عام 1444 الموافق 4 سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج ر، العدد 60، بتاريخ 18 سبتمبر سنة 2022.

2- المرسوم التشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، العدد 64، بتاريخ 10 أكتوبر سنة 1993.

3- المرسوم التنفيذي رقم 22-297 مؤرّخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج ر، العدد 60، بتاريخ 18 سبتمبر سنة 2022.

4- المرسوم التنفيذي رقم 22-298 مؤرّخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر، العدد 60، بتاريخ 18 سبتمبر سنة 2022.

5- المرسوم التنفيذي رقم 22-299 مؤرّخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر، العدد 60، بتاريخ 18 سبتمبر سنة 2022.

6- المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج ر، العدد 60، بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

7- المرسوم التنفيذي رقم 22-301 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 60، بتاريخ 18 سبتمبر سنة 2022.

8- المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرّخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج ر، العدد 60، بتاريخ 18 سبتمبر سنة 2022.

د- الأنظمة

1- النظام رقم 07-01 مؤرّخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر، العدد 31، بتاريخ 13 مايو سنة 2007.

2- النظام رقم 09-01 مؤرخ في 21 صفر عام 1430 الموافق 17 فبراير 2009، يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبعيين من جنسية أجنبية، المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين، ج ر، العدد 25، بتاريخ 29 أفريل 2009.

ثانيا: المراجع

1-الكتب

أ- الكتب المتخصصة

1- عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2006، الجزائر.

2- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2014، الجزائر.

3- قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية: التحكيم التجاري الدولي- ضمان الاستثمارات، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، بوزريعة- الجزائر.

ب- المؤلف الجماعي

1- عماد الدين بركات/مويسي وسام، "ضمانات جذب الاستثمار الأجنبي للجزائر في ضوء القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار"، في مؤلف جماعي بعنوان قانون الاستثمار في الجزائر بين الواقع ورهانات المستقبل- مفاهيم وآفاق-، إعداد وإشراف هدى نويوة، الفا للوثائق، قسنطينة- الجزائر، 2022.

2- هدى نويوة، "تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي عن طريق التحكيم في التشريع الجزائري"، في مؤلف جماعي بعنوان نظام الحماية القانونية للاستثمار في الجزائر، إعداد وإشراف هدى نويوة، الفا للوثائق للنشر والتوزيع، قسنطينة- الجزائر، 2022.

2- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1- بن عميروش ريمة، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 22 مارس 2023.

2- عبد الرزاق رحموني، الضمانات القانونية للاستثمار في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2021-2021.

3- بوريحان مراد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015.

4- سالم ليلى، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2011-2012.

5- علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014.

3- المطبوعات الجامعية:

1- بن هلال نذير، محاضرات في قانون الاستثمار، موجهة لطلبة سنة أولى ماستر تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2019-2020.

4- المقالات القانونية:

1- أحلام بلجودي، "التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة تيزي وزو، العدد 04 (المجلد 16)، 31-12-2021.

2- ادريس قرفي، "ضمان حماية ملكية لمستثمر في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر- بسكرة، العدد الثالث، ديسمبر 2016.

3- إسماعيل بوقرة، "العقار الصناعي كعائق أمام تشجيع وتطوير الاستثمار بالجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 01 (المجلد 10)، أفريل 2019.

4- الكاهنة ارزيل، "نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022 "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق السياسية – جامعة تيزي وزو، العدد 02 (المجلد17)، 30-12-2022.

5- امقران راضية، "ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مخبر قانون الأسرة جامعة الجزائر1، العدد الأول (المجلد السابع)، 19-03-2023.

6- أمينة كوسام، "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18"، مجلة طبنة الدراسات العلمية والأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس- بريكة- الجزائر، العدد 02 (المجلد 05)، 13-12-2022.

7- أيمن سليم/ بن زيدان زوينة، "حرية الاستثمار في ظل التغيرات الاقتصادية (دراسة وفقا لنص المادة 43 من القانون 16-01 المتضمن تعديل الدستور الجزائري)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، العدد 01 (المجلد 56)، 13-07-2019.

8- بقة عبد الحفيظ، "الشفافية في علاقة المستثمر بالإدارة وأثرها على الاستثمار في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد الخامس، 01-03-2017.

9- بقة عبد الحفيظ، "التدابير القانونية لتشجيع الاستثمار في الجزائر في ظل الأمر 01-03 المعدل والمتمم"، مجلة الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر-بسكرة، العدد الثالث، 2016.

10- بن عميروش ريمة، "حرية الاستثمار: من مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري"، السياسة العالمية، جامعة الصديق بن يحيى-جيجل، العدد 02، ديسمبر 2017.

11- بن هلال نذير/أسياخ سمير، "مكانة مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر: بين التكريس والتقييد"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، العدد 01 (المجلد 07)، 28-06-2021.

12- بن هلال نذير/اسياخ سمير، "المساس بالمبادئ المكرسة في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار: عائق في سبيل خلق مناخ استثماري مشجع في الجزائر"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، العدد 04 (المجلد 15)، 31-12-2020.

13- بن هلال نذير، "المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، العدد 02 (المجلد 05)، 24-11-2022.

14- بن عشي أمال، "الثبات التشريعي كضمان لحماية المستثمر الأجنبي"، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر، العدد 03 (مجلد 34)، 30-09-2020.

15- بوستة جمال، "الثبات التشريعي وتأثيره على مناخ الاستثمار"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعه أم البواقي- الجزائر، العدد 02 (المجلد05)، 06-06-2022.

16- بو لقناطر سهام، "رسم التوطين البنكي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق- جامعة الجزائر 1، العدد01(المجلد 55)، 05-03-2018.

17- بوفاتح محمد بلقاسم، "الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 22-18"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة-الجزائر، العدد الأول (المجلد الثامن)، 01-03-2023.

18- بوعافية سمير/ بولطيف بلال، "مساهمة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) في دعم وترقية الاستثمار- دراسة حالة الشباك الوحيد اللامركزي لولاية برج بوعريريج-"، مجلة العلوم الادارية والمالية، جامعة الوادي، العدد 02 (المجلد 06)، 31-12-2022.

19- بولقرارة زايد، "ممارسة حق الشفعة على الاستثمار الخاص الاجنبي في القانون الجزائري"، مجلة القانون. المجتمع والسلطة، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، العدد 06 (المجلد 01)، 03-02-2017.

20- بوشارب إيمان، "الإطار المؤسساتي للاستثمار على ضوء القانون 22-18 الجديد"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 01 (المجلد 10)، 21-03-2023.

21- بهجت بو قطوف، "حركة رؤوس أموال المستثمر الأجنبي في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد العربي التبسي – تبسة، العدد 01 (المجلد 15)، 10-06-2022.

22- حيتم هبة، "عقود الاستثمار الدولية"، حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق- سعيد حمدين- جامعة الجزائر 1، العدد 02 (المجلد 35)، جوان 2021.

23- حرير أحمد، "الضمانات القانونية لحماية حقوق المستثمرين الأجانب في الجزائر"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مخبر المرافق العمومية والتنمية جامعة الجيلالي ليابس- سيدي بلعباس، العدد 02 (المجلد السادس)، 21-12-2020.

24- حيرش نور الدين/ يحياوي سعاد،" موقف المشرع الجزائري من شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار الأجنبي"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة معسكر، العدد 01 (المجلد 06)، 01-01-2021.

25- رمضاني السبتي، "قراءة في قانون الاستثمار الجديد 09/16. الضمانات المالية والقضائية"، مجله العلوم الإنسانية، المركز الجامعي تندوف، العدد 02 (المجلد 02)،30-06-2018.

26- رحمان أمينة/ بوراي دليلة، "إدراج شرط الثبات التشريعي في عهد الاستثمار كآلية لاستقطاب المستثمر الأجنبي إلى الجزائر"، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج –الجزائر، العدد02 (المجلد04)، 15-12-2019.

27- رحموني عبد الرزاق/ والي عبد اللطيف، "ضمانة تحويل الرؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر للخارج"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد 02 (المجلد 03)، 20-06-2018.

28- زينب زياني، "تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها الى الخارج كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مخبر العقود وقانون الأعمال كلية الحقوق قسنطينة1 الإخوة منتوري، العدد 02 (المجلد 06)، 22-06-2021.

29- زيوش عبد الرؤوف، "الضمانات المالية الموجهة للاستثمار الأجنبي في الجزائر"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المركز الجامعي بسكرة، العدد 01 (المجلد 05)، 03-06-2022.

30- سليمان حاج عزام، "التلازم بين الاستثمار الناجح ومبادئ الشفافية والديمقراطية"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر- بسكرة -، العدد الثالث (المجلد 04)، 07-12-2016.

31- سليماني صفية، "الآليات القانونية الإدارية لترقية الاستثمار في الجزائر وفقا لقانون الاستثمار لسنة 2022"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 01 (المجلد16)، 31-03-2023.

32- سنيسنة فضيلة، "الضمانات والحماية المقررة للاستثمار الأجنبي في الجزائر"، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة طاهري محمد بشار، العدد 02 (المجلد الخامس)، 24-10-2019.

33- طيب قبايلي، "حماية ملكية المستثمر في القانون الجزائري وقضاء التحكيم"، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، جامعة بجاية، العدد 02(المجلد 10)، 28-09-2019.

34- عادل لموشي/عادل عيساوي، "ضوابط تحويل رؤوس الأموال للمستثمرين الأجانب في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تسمسيلت، العدد02 (المجلد 06)، 11-12-2021.

35- عبدلي نعيمة، "دور ضمانة تحويل رأسمال في جلب الاستثمار الأجنبي"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمر ثلجي – الأغواط، العدد الثاني (المجلد الثالث)، 01-05-2020.

36- عبد النور مبروك، "ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد 02 (المجلد11)، 31-12-2018.

37- عبد الغني حسونة، "حرية إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج كضمانة للاستثمار الأجنبي"، مجلة الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر – بسكرة، العدد الثالث (المجلد الرابع)، ديسمبر 2016.

38- عماني خديجة/ علاق عبد القادر/بن شنوف فيروز، "آثار مبدأ الثبات التشريعي على عقود استثمار البترول"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي- شلف، العدد 01 (المجلد 07)، 28-06-2021.

39- غبولي منى/ طوبال عبد السلام، "الضمانات القانونية لمبدأ حرية الاستثمار في ظل القانون 16-09 "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف- المسيلة، العدد 01 (المجلد 06)، جوان 2021.

40- فاتح خلاف، "إلغاء حق الشفعة في مجال الاستثمارات الأجنبية بالجزائر: ضرورة أم خيار"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر-بسكرة، العدد 02 (المجلد 09)، 31-10-2021.

41- فتيسي شمامة، "منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي"، مجله صوت القانون، جامعة خميس مليانة، العدد 02 (المجلد السادس)، 30-11-2019.

42- قندوز فتيحة، "الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 01 (المجلد 10)، 21-03-2023.

43- محمد أمين طوطاوي/ عمارة بلغيث، "تفعيل شرط الثبات التشريعي كضمانة حمائية لصالح المستثمر في القانون الجزائري"، مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة عنابة، العدد 03 (المجلد 04)، 29-12-2021.

44- مديحة مخربش، "ضمان إعادة تحويل الأرباح والأموال الاستثمارية إلى الخارج"، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، العدد 02 (المجلد 02)، 25-07-2022.

45- مقرين يوسف، "خصوصية فض منازعات الاستثمار ضمن أحكام القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار - التسوية القضائية وتحكيم الاستثمار أنموذجا"،

مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، العدد 01 (المجلد 09)، 30-04-2023.

46- مليكة أوبايه، "حرية الاستثمار في القانون الجزائري: "تكريس دستوري وتقييد تشريعي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة تيزي وزو، العدد 01 (المجلد 17)، 31-12-2022.

47- مليكة أوبايه، "دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار بين: الفعالية والمحدودية"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل- محمد الصديق بن يحيى، العدد 01 (المجلد05)، 30-09-2020.

48- هشام كلو، "الضمانات المقدمة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 03 (المجلد 33)، 15-09-2022.

49- والي نادية، "مبدأ الثبات التشريعي بين التكريس القانوني وحماية مصالح الدولة المضيفة للاستثمار"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة أكلي محند ولحاج البويرة، العدد 02 (المجلد 12)، 10-10-2021.

50- يوسفات علي هاشم/ حمادي رضا/ سماح مقران، "المبادئ المكرسة لحماية الاستثمار الأجنبي"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد العاشر، 01-06-2018.

5-مقابلات

1- مقابلة مع د/ميلود بن حوحو، أستاذ محاضر "ب" بكلية الحقوق -جامعة الجزائر (بن يوسف بن خدة)، عبر الانترنت بتاريخ 11 ماي 2023 (أُذِن بنشرها).

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول: ضمانات الاستثمار الأجنبي في القانون رقم 22-18 7

المبحث الأول: الضمانات الموضوعية للاستثمار الأجنبي في القانون رقم 22-18 7

المطلب الأول: الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في القانون رقم 22-18 7

الفرع الأول: تكريس المبادئ الأساسية للاستثمار 8

أولا: ضمان حرية الاستثمار 8

ثانيا: ضمان الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات 10

ثالثا: مبدأ الثبات التشريعي 12

الفرع الثاني: ضمان حماية ملكية المستثمر وحقوق الملكية الفكرية 14

أولا: ضمان عدم نزع الملكية 15

ثانيا: حماية حقوق الملكية الفكرية 17

المطلب الثاني: الضمانات المالية للاستثمار الأجنبي في القانون 22-18 18

الفرع الأول: ضمان الاعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي 18

أولا: الاعفاء من إجراءات التجارة الخارجية 19

ثانيا: الاعفاء من إجراء التوطين البنكي 19

الفرع الثاني: ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه 20

أولا: مضمون الحق في إعادة التحويل رؤوس الأموال الاستثمارية 21

ثانيا: شروط الاستفادة من ضمانة تحويل الأموال الاستثمارية إلى الخارج 23
الفرع الثالث: استفادة المشاريع الاستثمارية من أراض تابعة للأملاك الخاصة للدولة..... 24
المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية للاستثمار الأجنبي..... 27
المطلب الأول: الضمانات الإدارية للاستثمار الأجنبي 27
الفرع الأول: الأجهزة المكلفة بالاستثمار 27
أولا: المجلس الوطني للاستثمار 28
ثانيا: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار 30
الفرع الثاني: اللجنة العليا للطعون..... 35
أولا: تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون وسيرها..... 36
ثانيا: إجراءات تقديم الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون..... 37
الفرع الثالث: ضمان تحويل المزايا أو التنازل عنها..... 39
أولا: إقرار ضمان التنازل عن الاستثمار أو تحويله 39
ثانيا: كيفيات التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها 41
المطلب الثاني: الضمانات القضائية للاستثمار الأجنب..... 42
الفرع الأول: ضمان خضوع النزاعات المتعلقة بالاستثمار للقضاء الوطني..... 42
الفرع الثاني: التحكيم كضمانة لحل منازعات الاستثمار 44
الفصل الثاني: المزايا الممنوحة للمستثمر الأجنبي في القانون رقم 22-18 46
المبحث الأول: مزايا الأنظمة التحفيزية المستحدثة في القانون رقم 22-18..... 46
المطلب الأول: نظام القطاعات 46

الفرع الأول: المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الإنجاز لنظام القطاعات 48
الفرع الثاني: المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال لنظام القطاعات 48
المطلب الثاني: نظام المناطق 49
الفرع الأول: تحديد المواقع القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق 50
الفرع الثاني: المزايا الممنوحة لنظام المناطق 50
أولا: المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الإنجاز لنظام المناطق 51
ثانيا: المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال لنظام المناطق 51
المطلب الثالث: نظام الاستثمارات المهيكلة 51
الفرع الأول: معايير تأهيل الاستثمارات لنظام الاستثمارات المهيكلة 52
الفرع الثاني: المزايا الممنوحة لنظام الاستثمارات المهيكلة 53
أولا: المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الإنجاز لنظام الاستثمارات المهيكلة 53
ثانيا: المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال لنظام الاستثمارات المهيكلة 53
المبحث الثاني: شروط الاستفادة من المزايا المقررة في القانون رقم 22-18 55
المطلب الأول: شرط تسجيل الاستثمار للحصول على المزايا 55
الفرع الأول: تسجيل الاستثمارات لدى الشبابيك الوحيدة 55
الفرع الثاني: تعديل شهادة التسجيل وقائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا 57
أولا: تعديل شهادة التسجيل 57
ثانيا: تعديل قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا 58
المطلب الثاني: نطاق الاستفادة من المزايا 58

الفرع الأول: نطاق الاستفادة من المزايا من حيث الموضوع 58
أولا: مجالات الاستثمار المعنية بالاستفادة من المزايا 58
ثانيا: أشكال الاستثمارات المستفيدة من المزايا..... 61
الفرع الثاني: نطاق الاستفادة من المزايا من حيث الأشخاص..... 62
أولا: معيار الجنسية 62
ثانيا: معيار الإقامة..... 62
المطلب الثالث: المدة المقررة للاستفادة من المزايا..... 63
الفرع الأول: مدة الاستفادة من مزايا مرحلة الإنجاز 63
أولا: تحديد آجال الاستفادة من مزايا مرحلة الإنجاز..... 63
ثانيا: تمديد آجال مرحلة الإنجاز 64
الفرع الثاني: مدة الاستفادة من مزايا مرحلة الاستغلال..... 65
أولا: معاينة الدخول في الاستغلال 66
ثانيا: تحديد مدة الاستفادة من مزايا مرحلة الاستغلال 68
الخاتمة 71
قائمة المصادر والمراجع..... 76
الفهرس..... 88
الملخص 92

الملخص

يعتبر الاستثمار الأجنبي عاملا أساسيا وضروريا في تحقيق النمو الاقتصادي والمساهمة في التنمية الوطنية، لأجل ذلك قامت الجزائر بإصدار عدة قوانين للاستثمار آخرها القانون رقم 22-18 الذي تضمن عدة ضمانات ومبادئ أساسية للاستثمار تم النص عليها في قوانين الاستثمار السابقة، كما جاء بعدة ضمانات جديدة تدعم رغبة الدولة الجزائرية في تشجيع الاستثمار واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية.

وقد عمد المشرع الجزائري إلى تحديث سياسة التحفيز الجبائي من خلال استحداث أنظمة تحفيزية جديدة، زيادة على ذلك، فقد تمت مراجعة المهام والصلاحيات الممنوحة للأجهزة المكلفة بالاستثمار، بالإضافة إلى استحداث هيئات وآليات جديدة تعمل على تسهيل العمليات الاستثمارية، وذلك لأجل الرفع من جاذبية المناخ الاستثماري في الجزائر وتشجيعا للاستثمار الأجنبي.

كلمات مفتاحية: الاستثمار، القانون 22-18، الاستثمار الأجنبي، اللجنة، الوكالة، ضمانات الاستثمار، الأنظمة التحفيزية.

Abstract

Foreign investment is considered as core essential factor for achieving economic growth and contributing to national development. Subsequently, Algeria has issued several investment laws including the latest of which is Law No. 18-22. It includes several guarantees and basic principles for investment that were stipulated in previous investment laws and, most importantly, it came with several new guarantees expressing the desire of the Algerian state to encourage investment and attract foreign capital.

The legislator, as well, has updated the fiscal stimulus policy by introducing new incentive systems. In addition, the tasks and powers granted to the investment agencies have been reviewed. Furthermore, the law allowed the creation of new bodies and mechanisms to facilitate investment operations in order to boost attention around the investment climate in Algeria and encourage foreign investment.

Keywords: Investment, Law 22-18, foreign investment, committee, agency, investment guarantees, incentive systems.